



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

الضبط الإداري البيئي في التشريع
لجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة:

- بن عشي أمال

إعداد الطالبتان:

- شاوش مريم

- روجو آية

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
جبايلي صبرينة	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	بدا
بن عشي أمال	أستاذ محاضر.أ	خنشلة	رفاً ومقرر أ
خليفة وردة	أستاذ محاضر.أ	خنشلة	بوا امتحناً

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

البقرة - 32

شكر وعرفان

نشكر الله ونحمده في الأول والأخير على منه وكرمه على أن
يسر لنا هذا العمل فالحمد لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
الكريم

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذة المشرفة

_ بن عشي أمال _

على تفضلها بالإشراف على مذكرتنا وتقديمها لنا النصح
والإرشاد والتوجيه وإلى الاساتذة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة
هذه المذكرة

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لنا يد
العون في مسيرتنا العلمية من قريب أو بعيد

إهداء

إلى قرة عيني إلى من جعلت الجنة تحت قدميها إلى التي حرمت
نفسها واعطتني ومن نبع حنانها سقتني إلى من وهبتني الحياة
أمي العزيزة

على من يزيدني انتسابي له وذكره فخرا واعتزازا وإلى من سهر
الليالي من أجل تربيتي وتعليمي وجعلني أكبر وأزكى أبي العزيز
إلى جميع اخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم

إلى جميع أفراد عائلتي وأصدقائي

إلى كل من نسيهم القلم ولم ينسأهم القلب

حقائق

لقد أصبحت البيئة عملة متداولة في وقتنا الحاضر فقد حظيت بقدر عظيم من الاهتمام في العديد من التشريعات ، والواقع أن قضية البيئة وما تتضمنه من أبعاد متشعبة ومشكلات متعددة نجدها قد طرحت نفسها في العقدين الآخرين كواحدة من أخطر القضايا في العصر الحديث ، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحماية الإنسان و الحيوان ، ويعتبر الإنسان هو السبب الرئيسي في الأضرار الحاصلة وذلك من خلال تحرير التجارة و التطور التكنولوجي هذا الأخير الذي أثر سلبا على البيئة .

ونجد أخطر المسائل التي أصبحت تهدد حياة جميع الكائنات الحية هي التلوث البيئي، وقد وصل الأمر إلى هذا الحد بفعل الإنسان من خلال استخدامه غير المرشد فكلما زاد تقدما في مجال الابتكار والصناعة زاد خطره على البيئة، ومن أجل ضمان التوازن بين حماية البيئة، ونشاط الإنسان عليها، لابد من اعتماد آليات وإنشاء ضوابط قانونية من شأنها ان تضع الحدود بين الفرد والآخر عند محاولة أحدهما التعدي على هذه التوازنات البيئية. والضبط الإداري البيئي من بين الضوابط التي تتحكم في الوضع ولو بشكل يسير، متى التزم العضو البشري بما تمليه عليه القواعد القانونية التي يفرضها هذا النظام البيئي.

ونظرا لخطورة مشكل البيئة اهتم المشرع الجزائري بحماية البيئة وظهر هذا في العديد من القوانين منها، قانون البيئة والنفايات، وجاءت هذه القوانين بعد العديد من المشاكل والأخطار البيئية والمشاكل التي أثرت بشكل سلبي على البيئة.

في مقابل هذا تزايدت التحديات أمام المشرع من أجل ضبط و سن قوانين خاصة بالضبط الإداري البيئي من خلال إدراج وسائل للضبط الإداري البيئي و هيئات من أجل الضبط البيئي أيضا حيث وضع هذه المسؤولية على عاتق الإدارة بهدف حماية البيئة، وذلك باستعمال سلطات الضبط الإداري التي من خلالها تتخذ الإدارة الإجراءات الوقائية اللازمة من أجل منع أسباب التلوث البيئي عن طريق تنظيم النشاط ووضع بعض القيود، وصولا إلى الجانب الردعي الجزائي كل هذا من أجل هدف واحد المتمثل في حماية البيئة و الحفاظ

عليها للأجيال المستقبلية، من جهة وضمان الحريات الفردية من جهة أخرى دون الإخلال بإحدهما.

أولاً: أهمية الموضوع:

تعنى هذه الدراسة ببحث الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، هذا الموضوع الذي يطرح العديد من التحديات الكبرى التي تؤثر على النظام البيئي وصحة الإنسان ما يجعله جديراً بالدراسة والبحث و التقصي من الناحية العلمية و العملية :

1- الناحية العملية :

- يعد موضوع الضبط الإداري البيئي من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهذه الأخيرة مسألة مصيرية تعنى بالإنسانية ككل خاصة بعدما تسببت به النهضة الاقتصادية من زيادة في معدل التلوث، وأصبحت قضية البيئة قضية بالغة الأهمية تمس جميع الأفراد.

-موضوع حماية البيئة يتميز بالحيوية، وذلك لارتباطه بالعديد من المجالات والمواضيع التي يكون عنصراً مهماً فيها وأيضاً ارتباطه بحياة الإنسان ورفاه بقاءه.

2- الناحية العلمية :

-يساهم الضبط الإداري في حماية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي من الاستنزاف والتلوث مما يضمن استدامتها للأجيال القادمة كما يساهم في استقرار الاقتصاد.

-حماية الصحة العامة من خلال الحد من التلوث عن طريق فرض الجزاءات المناسبة

ثانياً: أهداف الموضوع:

للبحث العديد من الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها، نذكر منها:

1-تحديد مفهوم الضبط الإداري البيئي.

2-إبراز العلاقة الموجودة بين البيئة والضبط الإداري باعتبارها فكرة لها حدود واسعة في

مجالات كثيرة

3-تحديد الهيئات المختصة المكلفة بحماية البيئة.

4-إبراز الآليات القانونية الادارية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

تتنوع الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، الى أسباب موضوعية متعلقة بالبحث وأسباب ذاتية قائمة على العناصر التالية:

1-الأسباب الذاتية:

- رغبتنا في دراسة هذا الموضوع في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر خاصة بعد تدهور الوضع البيئي بشكل خطير.
- رغبة منا في اثراء المكتبة بموضوع يتميز بقلّة الأبحاث القانونية فيه.

2-الأسباب الموضوعية:

- فهم السياسة البيئية التي انتهجتها الجزائر في مجال حماية البيئة.
- إبراز أهم الهيئات الإدارية في حماية البيئة وتحديد مجال تدخلها من خلال الآليات والأدوات التي تمنح لها.

رابعا: الإشكالية:

يشير موضوع البيئة العديد من الاشكالات القانونية، تتعلق أساسا بمدى نجاعة وفعالية هيئات الضبط الاداري في المحافظة على البيئة و حمايتها في ظل التحديات والمخاطر التي تتعرض لها بفعل تدخل النشاط الانسان في جميع المجالات و انعكاسات ذلك على صحة الأفراد و نمط معيشتهم

فهذه المعطيات وغيرها تشكل المحاور الأساسية لموضوع البحث، وفي ضوءها تم

صياغة الاشكالية التالية:

كيف يمكن لهيئات الضبط الإداري البيئي المساهمة في حماية البيئة في ظل التحديات التي تواجهها؟

لإثراء هذا الموضوع دعمنا هذه الإشكالية بمجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو التالي:

- 1- ماهو الضبط الإداري البيئي؟ ومن هي الجهات المسندة لها وظيفة حماية البيئة؟
- 2- ما هي الآليات القانونية الوقائية والردعية المعتمدة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة؟
- 3- هل حققت هيئات الضبط الإداري الأهداف المسطرة للمحافظة على البيئة، أم أنها تبقى قاصرة؟

خامسا: المنهج المتبع

لتحقيق الأهداف المبتغاة في البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي بأداة التحليل فالمنهج الوصفي، بغرض تقديم وصف كامل لموضوع الدراسة في مختلف جوانبه، كما يظهر من خلال تحديد بعض المفاهيم التي لها صلة بالموضوع كالبيئة والتلوث البيئي والضبط الإداري البيئي وغيرها من المصطلحات والمفاهيم ، كما تعد هذه الدراسة من الدراسات التحليلية التي تهدف الى تشخيص الظاهرة محل البحث ،لذا فقد كانت الحاجة الى تحليل النصوص القانونية التي تنظم موضوع حماية البيئة التي تمثل الاطار القانوني للموضوع.

سادسا: الدراسات السابقة

تطرق البعض من الباحثين إلى دراسة موضوع الضبط الإداري البيئي، كما حظي موضوع دراستنا بأبحاث متنوعة تناولت بعضا من أوجه الدراسة، غير أننا سنخص بالذكر بعض الدراسات السابقة التي أطلعنا عليها، والتي لها صلة وارتباط مباشر بموضوع البحث.

-الدراسة الأولى: ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق

تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة باتنة _1_ الحاج لخضر، السنة الجامعية 2021/2022

اهتمت هذه الدراسة بتحديد مدى فعالية الضبط الإداري البيئي في إرساء و ترسيخ قواعد الحماية البيئية على مستوى التشريع الجزائري .

أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن الضبط الإداري البيئي لا يتحقق إلا من خلال تعزيز الإطار القانوني و المؤسساتي في هذا القطاع، وأن الإدارة تتمتع بسلطة في مجال الضبط الإداري على مختلف مستوياتها و لها دور هام في توجيه سلوك الأفراد بما يتوافق و متطلبات حماية البيئة بمختلف آلياته

تتشابه هذه الدراسة مع بحثنا كونهما يتناولان موضوع الضبط الاداري البيئي غير ان دراستنا ركزت على الهيئات الادارية المنوط بها حماية و الوسائل القانونية الممنوحة لها، في حين أن أطروحة الدكتوراه جاءت بشكل مستضيف لتتوسع الدراسة الى التطرق الى تدخل عنصر الديمقراطية التشاركية الذي يشمل المجتمع المدني و الاعلام الى جانب التطرق الي معوقات اداء الهيئات المركزية و المحلية في حماية البيئة.

الدراسة الثانية: قريط جيلالي، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، منشور كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت لسنة 2022/2021.

اهتمت هذه الدراسة بالتطرق إلى مبدأ الملوث الدافع من حيث طبيعته القانونية و هيكل الحماية البيئية في الجزائر و العمل على تجسيد مبدأ الملوث الدافع و الحماية البيئية و دورهما في حماية البيئة.

تتقاطع الدراسة السابقة مع بحثنا في أن كلاهما يتناولان أحد اليات الضبط البعدية المتعلقة بمبدأ الملوث الدافع في حين أن دراستنا شملت هيئات الضبط الاداري البيئي و الآليات القبلية والبعدية الممنوحة لها للمحافظة على البيئة .

سابعا: صعوبات الدراسة

-قلة الأبحاث القانونية والمراجع المتخصصة في هذا الموضوع مما صعب علينا تناول جميع جوانب الموضوع.

-كثرة النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع وهذا ما يتطلب جهود كبيرة لجمعها وتحليلها لتحقيق أهداف هذه الدراسة.

-تشعب موضوع البيئة وتعلقه بمختلف العلوم الأخرى التي تشارك في حمايتها.

ثامنا: محاور الدراسة

نظرا لسعة البحث وتشعبه كونه يشمل العديد من المسائل القانونية، تم توزيع البحث وفق خطة ثنائية في أغلب جزئياته، حيث قسم إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي وأغراضه.

المبحث الثاني: الهيئات الضبط الإداري.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان آليات الضبط الإداري البيئي ، وقسم بدوره إلى مبحثين

المبحث الأول: آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية

المبحث الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي الردعية

لننهي هذا البحث بخاتمة تضمنت مجموعة من نتائج البحث وكذا بعض الاقتراحات التي

نحسبها كفيلة بتحقيق الهدف من الضبط الإداري البيئي

الفصل الأول:

ماهية الضبط الإداري البيئي

الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي

بات موضوع التغيرات المناخية و البيئية يشغل حيزا كبيرا من الساحتين السياسية و الإعلامية ، ولكون الإنسان جزءا من البيئة التي يعيش فيها ، فهو يسعى دائما لأن يوفر لنفسه حيزا بيئيا يضمن له العيش الكريم ، وسط كوكب متوازن من حيث تواجد العناصر الثلاثة الضرورية لحياته ، وباعتبار الإنسان اجتماعي بطبعه ،فهو يعيش مع الجماعة البشرية ، التي تقتضي بالضرورة تعارض مصلحة الإنسان مع إنسان آخر ، وقد شكل هذا التعارض خطرا على التوازنات البيئية التي هي حق لكل فرد من هذه المجموعة البشرية ،لذلك فقد استلزم الوضع إنشاء ضوابط قانونية من شأنها أن تضع الحدود بين الفرد والآخر عند محاولة أحدهما التعدي على هذه التوازنات البيئية.

ولعل الضبط الإداري البيئي من بين الضوابط التي تتحكم في الوضع البيئي بشكل يقيد التزام العضو البشري بما تمليه عليه القواعد القانونية التي يفرضها هذا النظام البيئي، بغرض حماية البيئة والحفاظ عليها. تفصيلا لهذه المعطيات سنقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الاول (مفهوم الضبط الاداري و اهدافه)،المبحث الثاني (الهيئات المكلفة بالضبط الإداري البيئي)

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي وأهدافه

يعتبر الضبط الإداري غاية لحماية الصالح العام لذا وجب أن تضع الإدارة نظاما يضبط سلوك الافراد داخل المجتمع في ممارسة حقوقهم، ولها الحق في ممارسة نشاطها واتخاذ القرارات لتشمل جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية الآداب العامة والبيئة.

حيث أن الضبط الإداري يتميز بالطابع الوقائي، وهو المحافظة على النظام العام داخل الدولة، لمنع الاخطار والتهديدات البيئية الإخلال بالنظام العام. وفي هذا المبحث سوف

نتطرق إلى مطلبين، الأول (تعريف الضبط الإداري البيئي وخصائصه)، والمطلب الثاني (الهيئات المكلفة بالضبط الإداري البيئي).

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي وخصائصه

للضبط مفاهيم متعددة ومختلفة، فقد اختلف الفقهاء في وضع مفهوم يشمل الضبط الإداري من كل تصنيفاته، مما أدى إلى وجود تعريفات متنوعة، فنجد نظرية الضبط الإداري واسعة المجالات بسبب تعدد نشاط الضبط وتزايد تبعات الظروف لتحقيق المصلحة العامة والصالح العام، فالضبط الإداري يعبر على العديد من الصفات، ولهذا تطلب دراستنا تقسيم تقسم هذا المطلب إلى الفرع الأول (تعريف الضبط الإداري البيئي)، الفرع الثاني (خصائص الضبط الإداري البيئي).

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

يعد الضبط الإداري البيئي مصطلح حديث النشأة، باعتبار أن الإدارة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة وتسخر سلطتها في تجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي مركزيا كان أو محليا.

أولا: تعريف الضبط الإداري

الضبط الإداري كما يعرفه بعض شراح القانون الإداري: "هو وظيفة من أهم وظائف الإدارة، تتمثل في: المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية يستلزمها انتظام أمر الحياة في المجتمع". كما يقصد به مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين قصد صيانة النظام وتنظيم المجتمع تنظيمًا وقائيًا، وعرفه الأستاذ عمار بوضياف أنه: "عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد خدمة للمصلحة العامة".¹

¹ عبد المنعم بن أحمد، الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 8، ص 84.

كما عرفه د/محمود سعد الدين الشريف عرفه بأنه: "وظيفة محايدة من وظائف السلطة العامة، تهدف إلى حماية النظام العام فالمجتمع بوسائل القسر في ظل القانون".¹ أما د/محمود عاطف البنا فيرى بان الضبط الاداري هو: "النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية ويتمثل في تحديد النشاط الخاص بهدف حماية النظام العام".² في حين عرفته د/سعاد الشرقاوي عرفته بأنه: "مجموعة الأنشطة التي تتخذها الإدارة المنفردة، بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة النظام في حالة اضطرابه، وبذلك يتحدد تعريف الضبط الإداري بالغاية منه وهي حماية النظام العام".³

ثانياً: تعريف البيئة

كلمة البيئة من المصطلحات المميزة التي لها معاني في شتى مجالات المعرفة، فهي لا تشمل علم واحد، بل سائر العلوم فهي من المصطلحات الأساسية لما لها من انعكاسات على معطيات الحياة. بناء على ذلك سنتعرض الى تعريف البيئة لغة واصطلاحاً على النحو التالي :

1. البيئة لغة واصطلاحاً:

أ- التعريف اللغوي للبيئة

ذكر ابن منظور في معجمه الشهير لسان العرب لابن منظور مايلي : باء إلى الشيء أي رجع إليه، يبوء ،بوء أي رجع ،وبوأ أي سدد ومنه قولهم بوأ الرمح أي سدده نحوه، وذكر المعجم نفسه معنيين قرييين من بعضهما البعض لكلمة تبوأ.⁴

الأول: إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه.

الثاني: بمعنى النزول والإقامة.¹

¹ حسام مرسى، التنظيم القانوني للضبط الإداري، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 67.

² حسام مرسى، المرجع السابق، ص 68.

³ حسام مرسى، المرجع نفسه. ص 68

⁴ قاموس لسان العرب لابن منظور، حرف ب المؤسسة العامة للتأليف و النشر، ج15، القاهرة، 1990

هي حالة الاستقرار والنزول، فيقال تبوأ المكان أو منزلة بمعنى حل ونزل وأقام.

وفي اللغة الفرنسية تعرف البيئة ما جاء في المعجم (larousse) بأنها: "مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية المتعلقة بالإنسان ومجال الحيوان".²

أما في اللغة الإنجليزية فإن البيئة تستخدم في اللفظ Environnement لدلالة على ظروف المحيطة والمؤثرة على النمو، كما يستخدم لتعبير على الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض، أما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره.³

ب- التعريف الاصطلاحي للبيئة

نجد أن علماء البيئة وعلماء الفيزياء والكيمياء والعلوم الطبيعية والعلوم الطبيعية جمعاً¹ يضعون مصطلح علمياً محدداً بصدد البيئة باعتبارها، مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتتأثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها. أو الأحوال الفيزيائية والكيميائية والإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه كائن حي، وتعد الكرة الأرضية كلها بمثابة البيئة لبني البشر، وتتكون من الماء والهواء والتربة، والكائنات الحية الأخرى.⁴

وأول من استخدم المعنى الاصطلاحي للبيئة هو العالم الألماني إرنست هايكل في سنة 1866، إذ توصل إلى ذلك المعنى باستخدام مصطلح "Ecology" وهو عبارة عن دمج كلمتين يونانيتين، الأول "oikos" والتي تعني المسكن، والثانية هي "Logos" ومعناها العلم، وعرفه بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط التي تعيش فيه.⁵ وقد

¹ نجم العزاوي، عبد الله النقار، إدارة البيئة، نظم ومتطلبات وتطبيقات IOS1400، ص 93.

² حمزة وهاب، الجزء الإداري كآلية لحماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2021/10/03، ص 217.

³ المرجع نفسه، ص 217.

⁴ إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 28.

⁵ المرجع نفسه، ص 29.

عرفها مؤتمر البيئة البشرية في استكهولم عام 1972 بأنها: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي تستمدون منها زادهم ويؤدون فيها أنشطتهم أو بإيجاز شديد هي " كل شيء يحيط بالإنسان".¹

ثانيا: التعريف التشريعي للبيئة

قام المشرع الجزائري بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية، وهذا في إطار ضبطه للمفاهيم والمصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرف البيئة من خلال المكونات إذ تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض ونبات الحيوان، بما في ذلك تراث وراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية، كما عرف النظام البيئي من خلال مادة 04 من القانون رقم 13-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير حية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية"². فالقانون البيئي ينظم الوسائل التي يتم بها توفير الحماية القانونية للبيئة بعناصرها المختلفة.³

ثالثا: تعريف الضبط الإداري البيئي

لم يعرف المشرع الجزائري بموجب قانون البيئة الضبط الإداري البيئي، وباعتبار مسألة التعاريف تعود إلى الفقهاء ورجال القانون، يعرفه الدكتور اسماعيل نجم الدين زنكة بأنه: "وظيفة من وظائف الإدارة تقوم باتخاذ إجراءات وإصدار قرارات تنظيمية وفردية وقائية تنظم

¹ إسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع السابق، ص 29.

² حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 219.

³ عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجامعة الأردنية، 2014/1435، ص 22.

بموجبها ممارسة الحريات بهدف حماية النظام العام البيئي في المجتمع في حالات وشروط معينة¹.

كما يعرف الضبط الإداري البيئي بأنه: "مجموعة من الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة، وفي وجهة نظر أخرى: "هو مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية، ومن ثم تحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة"².

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي

إن لكل قانون خصائصه ومميزاته التي تميزه عن غيره من القوانين، والقانون البيئي من بين هذه القوانين التي تحتوي على مجموعة من الخصائص سنذكر منها ما يلي:

أولاً: الصفة الوقائية

إن ما يميز الضبط الإداري تلك الصفة أو الطابع الوقائي الذي من خلاله يدفع المخاطر عن الأفراد ، فالإدارة عندما تقوم بسحب رخصة السياقة من أحد الأفراد بعد منحها له ذلك يعني أنها رأت في استمرارية احتفاظه بها يشكل خطر ، فبهذا تقي المجتمع من كل خطر قد يلحقه من وراء استعمال هذا الشخص لرخصة السياقة.³

وكذلك لتجنب الوقوع في بعض المشاكل التي تؤدي للإخلال بنظام العام والسكينة العامة وكذلك الإعلان بتحذير المواطنين من الاحتجاجات مثلاً وما يترتب عنه من إخلال بنظام العام أي يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار وتقديم قواعد تنبيه بوجود غرامة مالية في

¹الحسين حنيفي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، جامعة عبد الحميد بن باديس، ص 163.

²علي بودفع، صالح طيري، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية على مخالفتها، المجلد 8، العدد 1، سكيكدة، ص 229.

³لينا بوداوير، دور الضبط الإداري في حماية الحقوق البيئية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص:

قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، خنشلة ، سنة 2020 _ 2021 ، ص18.

حال المخالفات التي يتم اختراقها أو عدم الأخذ بها وتعتبر الميزة الوقائية كصفة أساسية ومبدأً أساسياً لضبط الإداري للبيئة.¹

فهذه الخاصية تسعى جاهدة لحماية البيئة بما لديها من آليات وعلى الخصوص القبلية منها للحفاظ على البيئة وتجسيد ذلك من خلال ما يمنح للإدارة من سلطات في هذا المجال والمتمثلة أساساً في الإجراءات سواء بواسطة التراخيص الممنوحة في هذا السياق أو الحظر والإلزام فالإدارة عندما تقوم بسحب رخصة الصيد أو رخصة البناء فهي قد لاحظت أن هناك خطر في استمرار احتفاظ المعني بهذه الرخصة، وكذلك عندما تقوم الإدارة بغلق محل الغرض هو حماية الأفراد ووقايتهم من الأخطار التي قد تصيبهم.²

ثانياً الصفة الانفرادية

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام وما على الفرد إلا الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا طبقاً لما يحدده القانون³، حيث تأخذ شكل أوامر تصدر من السلطات الإدارية، أي القرارات الإدارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية، كذلك الحال بالنسبة لضبط البيئي التي تظهر فيه هذه الصفة من خلال الأوامر التي تصدرها الهيئات (الإلزام، وقف النشاط، دراسة التأثير ...).⁴

والضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذلك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال الامتيازات السابقة الذكر كما هو المثال في حظر ممارسة نشاط يضر بالبيئة.

¹ محمد العيد بوهلال، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021، ص 14.

² محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراة الدولة والمؤسسات العمومية، 2013-2014، ص 15 و 16.

³ مريم لبيد، حميد بن عليّة، المرجع السابق، ص 1340.

⁴ محمد غريبي، المرجع نفسه، ص 15.

ثالثا: الصفة التقديرية

إن الإدارة تملك سلطة تقديرية في ممارسة إجراءاتها الضبطية ، و من خلال تلك يمكنها التدخل في كل عمل قدرت بأنه يشكل خطر قبل وقوعه بغرض الحفاظ على النظام العام ، وجاءت كذلك بأنه للإدارة السلطة التقديرية في ممارسة الاختصاص ، وذلك في حالة ما إذا ترك لها القانون حرية التصرف في مسألة من المسائل أما إذا قيدت حريتها في أي مسألة فهنا يكون اختصاصها مقيدا ، أما بخصوص الضبط الإداري فلها صلاحية ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما يتبين للإدارة أن نشاطا ما سينجم عنه خطر معين يفترض بها التدخل قبل وقوعه بهدف الحفاظ على النظام العام¹

المطلب الثاني: أهداف الضبط البيئي ومجالاته

لا بد أن الضبط الإداري التي وجد من أجل أهداف معينة في مجالات مختلفة من أجل الحماية الأمثل للبيئة بجميع مكوناته وضمان تطبيقها للقضاء على الآثار السلبية والمدمرة للبيئة، بناء على هذا سنحاول عرض أهداف الضبط الإداري البيئي (الفرع الأول)، ومجالات الضبط الإداري البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف الضبط الإداري البيئي

من خلال التعريف بمفهوم الضبط الإداري وما يترابط معه لابد من التطرق لأغراضه وأهدافه التي ترمي إلى المحافظة على النظام العام، فالفرض الأساسي للضبط الإداري هو صيانة النظام العام وإعادةه إلى نصابه إذا اختل²، من أجل ذلك نتقيد بعناصره الثلاثة خاصة التي تعتبر تقليدية، نوعا ما للمحافظة على النظام العام والحماية من الأخطار

¹لينا بوداور ، المرجع السابق ص18، 19

² عيد الحميد حسني درويش، الفصل بين الضبط الإداري والضبط القضائي، مجلة المحاماة، العددان (5-6)، 1986، ص

وتهديدات من هذا المنطلق سنتناول الأمن البيئي العام (أولا) والصحة البيئية العامة (ثانيا)، وتوفير السكنية العامة (ثالثا).

أولا: الأمن البيئي العام

المقصود به المحافظة على حياة المواطنين وأموالهم وأغراضهم وحمايتهم من خطر الاعتداء عليها، ويشمل ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أفراد المجتمع من أخطار التي تهددهم سواء كان مصدرها الإنسان كسطو المجرمين وعين المجانين والمظاهرات العنيفة وحوادث السيارات، أو كانت من الأخطار الطبيعية كالزلازل والفيضانات.¹

وهو أيضا في مدلول آخر كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الطبيعية والأخطار العامة كالحرائق والفيضانات والسيول التي قد يتسبب فيها الإنسان، كما في حالات القتل والسرقة وأحداث الشغب و الحروب وما تخلفه من إشعاعات نووية أو كيميائية مضرّة بسلامة الكائنات الحية عموما والبشر خصوصا.²

فهو ضرورة توفير الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم وأموالهم وأغراضهم من خطر الاعتداء سواء كان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق أو كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية، أم كان مصدره حيوان مفترس وتواجهه بين الناس، أم كان مصدره الأشياء كانهيار المنازل على المارة.³

ومن أجل المحافظة على الأمن البيئي لابد من أن تتخذ سلطة الضبط مجموعة الإجراءات بهدف تحقيق حماية الأفراد وأنفسهم وأموالهم من بعض الكوارث التي قد يتسبب

¹هاني علي الطهراوي القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء الأهلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 238.

²مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، دار قنديل للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص 159.

³مريم لبيد، حميد بن عليّة، المرجع السابق، ص 2676.

فيها الإنسان من خلال تنظيم حركة المرور في الطرقات لغاية منع حدوثها، وردع المخالفين من أجل منع وقوع الجرائم وتقييد حركة بعض الأشخاص، ووقايتهم من الأخطار الطبيعية البيئية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية، الزلازل وغيرها، وأخذ كافة الاحتياطات التي تهتم بحماية الطبيعة وكل ما تحمله ومنع الاعتداء عليها، حيث تنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 10-03 على مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.¹

إن تتبع مسار العلاقة بين البيئة والنظام والأمن في الدستور الجزائري التي يوحي باهتمام المؤسس الدستوري يرسم التوجيهات الأمنية المترتبة على الأمن البيئي اعتبارا من السنة 1980، دفعت الباحث إلى تتبع مسار هذه العلاقة ضمن الدستور الجزائري لسنة 2020 حيث جاء في مضمون المادة 64 التي اعتبرت: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة".²

وكان للإسلام آثار سابقة في إرساء قواعد الفضيلة وإشاعة الطمأنينة والاستقرار في المجتمع، بغية إقامة مجتمع يسوده الأمن والنظام العام، وتجنب الرذيلة وكل ما من شأنه أن يمس حقوق وحرّيات العباد.³

ثانيا: الصحة البيئية العامة

¹ القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 20/07/2003.

² يوسف مقرين، الأمن البيئي في منظور حماية النظام العام، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 8، العدد 2، ص 226.

³ عبد الرؤف هاشم بيسوني، نظرية الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية الطبعة الأولى 2007، ص 98-99.

وتعني الصحة العامة وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها من خلال المحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية والمحافظة على نظافة الأماكن والتأكيد من الشروط الصحية.¹

كما يقصد بها اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع كل أسباب الأمراض والأوبئة، فتقوم الجهات المختصة في سبيل تحقيق هذا الهدف بمنع تجمع المياه أو الأوساخ بما يجعلها بؤرة لانتشار الأمراض أو الأوبئة أو مضايقة المواطنين، وتراقب مياه الشرب للتأكد من صلاحيتها، وتتخذ الإجراءات لتلقيح المواطنين ضد الأمراض والأوبئة، وتراقب المحلات العامة وأماكن بيع الغذاء للتأكد من مراعاتها للشروط الصحية المطلوبة، وتقوم بإجراءات الحجز الصحي لمنع انتشار الأوبئة.² تلتزم سلطات الضبط الإداري بمنع ما قد يكون سبب في المساس بالصحة العامة باتخاذها إجراءات المراقبة على كل المواد الغذائية والموارد المائية وغيرها ، كما نجدها تقوم بدور وقائي كبير هذا في المجال وفي غيره وتتنوع هيئاته ومؤسساته، بغية إحكام الرقابة على السلع الغذائية، وضبط المواد الفاسد منها والملوثة وتحديد مصدرها.³

ومن الملاحظ أن مجتمعنا أصبح يعاني كثيرا من مصادر التلوث وواجب الدولة أن تقوم بمكافحته حرصا على صحة المواطنين.⁴ فنجد على سبيل المثال الإشعاعات النووية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية في الحروب والناجمة عن الانفجارات التجريبية في المحيطات والصحاري وسقوط المواد المشعة على الأرض وإلقاء الفضلات ذات الفاعلية الإشعاعية

¹ هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 240.

² محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1436-2015، ص 200-201.

³ محمد محمد عبده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري -دراسة مقارنة في كلية الشريعة والقانون بطنط، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص 48.

⁴ علي بوخاري، سي فتحي طيطو، التوفيق بين أغراض الضبط الإداري وممارسة حريات الأفراد، مخبر الدراسات المقارنة، جامعة ظاهرة مولاي سعيدة، ص 351.

الناجمة عن المعالجات الكيميائية لقضبان اليورانيوم، مما يستتبع ذلك بصورة أكيدة في ازدياد الأمراض والأوبئة الخطيرة والمميتة.¹

إن المحافظة على الصحة العامة ليست مفهوما قانونيا مجردا، وإنما له ارتباط وثيق بواقع الحياة اليومية، ولذا فهي تتطور باستمرار وهذا ما يمكن ملاحظته جليا، إذ في البداية كانت المحافظة عليها محصورة ومقصورة على الأماكن العامة، بينما في الوقت الحالي اتسع هذا المفهوم وفرض على سلطة الضبط الإداري واجبات أخرى بصدد حماية الصحة العامة.²

وكذلك نجد من خلال نص المادة 66 من الدستور الجزائري التي تنص على أن: "الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين"، والمقصود توفير الدولة جميع الأدوية والمضادات للوقاية والعلاج من الأوبئة والأمراض.³

ويتعدى ذلك إلى حماية المياه والأوساط المائية والهواء والجو والحيوانات والنباتات لأن جميعها تؤثر على الصحة البيئية بمفهومها الواسع وأشار إليها القانون رقم 03-10 من التعديل الدستوري الأخير، أنه يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يلي:

- التنوع البيولوجي.
- الهواء والجو.
- الماء والأوساط المائية.
- الأرض وباطن الأرض.
- الأوساط الصحراوية.

¹ إسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع السابق، ص 277.

² المرجع نفسه، ص 278.

³ قانون رقم 01-16 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

• الإطار المعيشي.¹

فتلوث البيئة بصورة مختلفة يعتبر أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض لذلك فمكافحة التلوث تؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة.²

لأن تلوث البيئة يعتبر أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتسبب له الأمراض لذا يجب أخذ التدابير الوقائية لمنع حدوث الكوارث الطبيعية.³

ولا شك أن وظيفة الدول في مجال الصحة العامة قد توسعت إلى حد كبير بفعل انتشار التلوث وكثرة الاعتماد على المواد الكيماوية في الصناعة وتأثير ذلك على صحة الأفراد مما يستلزم تحديد الوسائل اللازمة للتخلص من النفايات والقمامة وكذلك مراعاة الشروط الخاصة بالسلامة البيئية في المنشآت والمصانع والمحال، ومنع إنشاء المصانع في المناطق الأهلية بالسكان إلى غير ذلك من ضوابط تعنى بالصحة العامة ومكافحة التلوث.⁴

ثالثاً: توفير السكنية العامة

تعد من أهم أهداف الضبط الإداري، لضمان الهدوء والراحة في الطرق والأماكن العمومية.

فالسكنية العامة مقصد من مقاصد الضبط الإداري وتعني المحافظة هدوء وسكون الطرقات والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم من ذلك مكبرات الصوت وآلات التنبيه في السيارات

¹ المادة 39، القانون 10-03، المرجع السابق.

² مريم لبيد، حميد بن علي، المرجع السابق، ص 1339.

³ ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1975، ص 240.

⁴ مازن ليلو راضي، المرجع السابق ص 159-160.

وأصوات الباعة المتجولين¹، وما غير ذلك فاليهيات الإدارية التي تملك سلطات الضبط تتخذ من الإجراءات التي توفر للسكان والجمهور الطمأنينة والراحة والهدوء.²

والحفاظ على السكنية العامة من الأغراض المهمة لأعمال الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة المضرة بالصحة والمقلقة للراحة، ولأريب في أن منع كل ما من شأنه إقلاق راحة المواطنين سوف يهيئ لهم العمل والإنتاج في مناخ يسوده الهدوء وعدم التوتر، ولا شك أن مكافحة مختلف صور التلوث البيئي تتضمن مكافحة الضوضاء، كأحد أنواع التلوث، الذي يتناقض مع السكنية العامة.³

فالبينة مشتركة بين جميع الناس ولكل فرد الحق فيها لكن باحترام الغير و عدم الإزعاج و المضايقة من أجل الراحة، مثال ذلك أصوات الباعة المتجولين ومكبرات الصوت وآلات التنبيه في السيارات، وتشمل المحافظة على السكنية العامة: منع الأصوات المرتفعة المنبعثة من المشاغل و المعامل و المحلات التي تسبب مثل هذه المضايقات كالضجيج الناجم عن تشغيل المعامل، فهي تعتبر نوع من أنواع التلوث والذي يعرف بالتلوث السمعي يكون نتيجة الضوضاء والأصوات العالية إحدى مشاكل الحضارة الصناعية وهي عنصر مستحدث من عناصر تلوث البيئة، تكون منتشرة خصوصا في المناطق الصناعية والتجمعات السكنية فقد عمل المشرع الجزائري على بيان هذه الشدة في المناطق السكنية والأماكن التي يكثر ترددهم عليها لممارسة أنشطتهم من خلال المادة 2 المرسوم التنفيذي 93-184 المتعلق بإنشاء المصالح الخارجية للإدارة البيئية أنه : "يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية وفي الطريق والأماكن العامة".⁴

¹ لبيدة مريم، حميد بن عليّة، المرجع السابق، ص 1339.

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 260.

³ مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 160.

⁴ المادة 2 المرسوم التنفيذي 93-184 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993، المتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة للإدارة البيئية ويحدد مهمتها وعملها.

وفي ذات السياق نصت المادة 88 من قانون البلدية 10-11 في المادة 89 على أنه: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية¹، وفي نفس المعنى نصت المادة 114 من قانون الولاية على أنه: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".²

ويحظر وفقا لهذا النظام استعمال أي نوع من الأجهزة التي تخرج صوتا على ماسورة البخار أو الهواء أو على عادم المركبة، ومراعاة من المشرع لأهمية الهدوء والسكينة في فترات الليل يحظر النظام استعمال أجهزة التنبيه الصوتية بين غروب الشمس وشروقها وعلى السائق الاكتفاء خلال تلك المدة باستعمال أجهزة التنبيه الضوئية.³

وهناك حالات منع فيها المشرع استعمال أجهزة التنبيه الصوتية وفي كل الأوقات وأهمها حالة وقوف المركبة، وحالة مرور المركبة من المناطق القريبة من المستشفيات والمدارس وأماكن العبادة، وفي الأوقات والأماكن الممنوع استعمال أجهزة التنبيه الصوتي فيها بموجب شواخص مرورية.⁴

الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي

يهتم القانون العام بحماية البيئة لكن الضبط الإداري الخاص هو من يحميها بطريقة مباشرة وتعتبر هدف أصيل له، حيث يظهر الاختلاف بينهما لكون الأول يتدخل في المجتمع عامة لحفظ النظام العام، أما الثاني فله اختصاص معين وجماعة خاصة ونشاط مختلف وعلى هذا الأساس يقصد بالضبط الإداري الخاص تحقيق أغراض محددة يرى المشرع ضرورة إسنادها إلى هيئات إدارية خاصة، ولذا فهو يضع لها وسائل مغايرة و يقرر

¹ المادة 188، القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

² المادة 114 القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

³ محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص 204.

⁴ المرجع نفسه، ص 204.

لها جزاءات أقصى وأشد لتلك من المقررة للضبط الإداري العام¹، إذن فهي عملية صيانة النظام العام بطريقة معينة في جانب محدد من أنواع النشاط الفردي مثل تنظيم المجمعات العامة مكافحة الضوضاء والحفاظ على الصحة العامة وتتوافق مع القانون العام بكونها تهدف إلى تحقيق مسعى واحد وهو حفظ النظام العام البيئي.

أولاً: المحميات الطبيعية

المحميات الطبيعية هي مناطق مخصصة للحفظ على أنواع معينة من الحيوانات والنباتات أو كلاهما معا وحمايتها، حيث تقام المحمية الطبيعية لحماية الأنواع الحية في ذاتها دون غرض آخر.

وحسب ما جاء في القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة فإن المحمية الطبيعية هي مجال ينشئ لغايات المحافظة على الأنواع الحيوانية، والنباتية، والأنظمة البيئية وحمايتها و/أو تجديدها. تخضع كل الأنشطة البشرية، داخل إقليم المحمية الطبيعية لتنظيم².

وقد شدد القانون على حماية المحميات الطبيعية حماية خاصة باعتبارها فضاء ومورد ذو قيمة خاصة، حيث قرر منع جميع الأنشطة والأفعال المسببة بهلاك أو حتى المساس بأحد عناصرها، سواء نباتية أو حيوانية حيث تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولاسيما منها:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التسليم.
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري.
- قتل وذبح أو قبض الحيوان.

¹ حفصي ملاح، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج الأخضر، قسم الحقوق، 2021/2020، ص45.

² المادة 10، من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 17 فبراير 2011، تتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13.

- تخزين النبات أو جمعه.
- كل استغلال غابي أو فلاح أو منجمي.
- جميع أنواع الرعي.
- كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطير الأرض أو البناء.
- كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الفضاء النباتي.
- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.¹

وتبرز أهمية الضبط الإداري الخاص بالمحميات في كونه ضماناً لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض، سواء كانت حيوانات أو نباتات والتي لها دور ملحوظ في المحافظة على التوازن البيئي.²

ثانياً: البيئة العمرانية

يلعب الضبط الإداري البيئي دوراً هاماً لتخطيط العمراني السليم والحفاظ على البيئة في المناطق الحضرية، حيث تشمل مجالات عملها الرئيسية في:

- مراجعة خطة التطوير العمراني والتأكد من امتثالها للمعايير البيئية.
- التأكد من مراعاة خطط التطوير العمراني لعدة عوامل مثل: كثافة السكان استخدام الأراضي والبيئة التحتية الخضراء
- إصدار تراخيص البناء والتأكد من امتثال مشاريع البناء لمتطلبات البيئة.

حيث نجد أن فوضى العمران تعد مشكلة عالمية تسعى الكثير من الدول إلى سن قوانين صارمة وردعية من أجل الوصول إلى مدن عالمية وتحقيق عمران وفق مقاييس عالمية

¹المادة 08، من القانون رقم 11-02، المرجع السابق.

²حفصي ملاح، المرجع السابق، ص 46.

دائمة، وهو شيء نفسه الذي تعاني منه المدن الجزائرية، مما جعل المشرع يرفع التحدي من خلال وضع مضمونة تشريعية عن طريق قوانين مستمدة من أجل الحد من هذه الظاهرة.¹

ولذا نجد المشرع الجزائري قد شرع العديد من النصوص القانونية التي تتحكم في عمليات البناء والتعمير بهدف حماية البيئة، وكذا نصوص تنظيم عملية إزالة النفايات ... والعديد من النصوص التي تنظم آلية الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير بهدف حماية البيئة، ولأهمية وحساسية هذا المجال نجد المشرع قد خصص القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بآلية تنظيم الضبط الإداري.²

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يعد الإطار العام المتعلق بكيفية استغلال واستعمال الأراضي العمرانية³ وهذا من أجل تنظيم الميدان العمراني وتحديث آليات الرقابة المسبقة واللاحقة للبناءات بالعمل بالرخص والشهادات التي جاء بها المشرع من أجل الإشراف والتوجيه.

ثالثا: المنشآت المصنفة

تعرف المنشأة المصنفة على أنها منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقتها إلى التي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والغبار والروائح.⁴

¹ حفصي ملاح، المرجع السابق، ص 47.

² محمد العيد بوهلال، المرجع السابق، ص 18.

³ المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كفايات شهادة التعمير وشهادة التقييم ورخصة البناء المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، جريدة رسمية، العدد 26، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ 07 يناير 2006، الجريدة الرسمية العدد 01.

⁴ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 100.

حيث تناول القانون 10_03 المتعلق بحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة في المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي يضبط المنشئة، ثم المرسوم التنفيذي الذي تلاه رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.¹

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالضبط الإداري البيئي

تحظى تدابير الضبط الإداري بفاعلية ونجاعة بفضل الهيئات القائمة على تنفيذها حيث تعمل هذه الأجهزة الإدارية كوسيط بين متطلبات النهوض بالدولة وحماية البيئة، وبين احتياجات ومشاركة أفراد المجتمع. وتتضمن جهودها تنفيذ السياسات البيئية وتطبيق القوانين والتشريعات المتعلقة بالحماية البيئية، وضمان الامتثال بالمعايير واللوائح البيئية مما يعزز الوعي البيئي ويسهم في الحفاظ على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية، تتمثل هذه الهيئات في الإدارة المركزية (المطلب الأول)، وهيئات اللامركزية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بالضبط الإداري البيئي

من الضروري تنسيق جهود العديد من الوزارات والجهات المعنية لحماية البيئة وتطوير سياسات تشمل مختلف الجوانب البيئية بالتنسيق مع القطاعات الأخرى مثل الزراعة والصناعة، الصحة، هذا يساعد في تحقيق حماية أكثر شمولاً للبيئة وتفاذي التدخلات والمنازعات بين الوزارات.

الفرع الأول: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

لقد أدى تناوب مختلف القطاعات الوزارية على موضوع حماية البيئة إلى عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية وعدم وضوح آثار نشاطها طيلة الثلاث عشرينات الماضية، الأمر الذي أدى إلى تفاقم التلوث الحضري والصناعي وتسارع وتيرة تدهور الأوساط الطبيعية وهذه

¹ حفصي ملاح، مرجع سابق، ص 47-48.

الحالة دفعت السلطات العامة إلى الاقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة وقد ترجم هذا الإقناع من خلال إحداث وزارة خاصة بحماية البيئة وتسمى وزارة البيئة والطاقات المتجددة.¹

تتكون هذه الوزارة من عدة مديريات وكل مديرية تتكون من مديرية فرعية، ووضعت الإدارة المركزية تحت سلطة الوزير الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي 08/01 وبالنظر إلى خصوصية الطابع الوزاري المشترك لحماية البيئة، فإن الوزير يمارس صلاحياته بالاتصال مع الدوائر الوزارية الأخرى والهيئات الأخرى، وفي حدود اختصاصات كل منهما ونتيجة لذلك ونظرا لطابع الوزاري المشترك لموضوع حماية البيئة، فإن الإدارة البيئية إدارة للتواصل بين الأشخاص والمصالح والهيئات.²

لوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة فمنها ما تم النص عليها في المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 14 يناير 2001 الذي يحدد مهام وزير الإقليم والبيئة، ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف نصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة³، ويكلف أساسا في مجال البيئة بما يلي:

- المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية الوقائية من كل أشكال التلوث والتدهور البيئية والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.
- المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية البيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والمحافظة عليها.
- السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.
- المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.

¹ ثورة موسى، الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، العدد 9، جامعة تبسة، ص 464.

² قاطمة الزهراء عزة، الضبط الإداري البيئي وحماية السكنية العامة في التشريع الجزائري، 2016/2015، ص 24.

³ ثورة موسى، المرجع نفسه، ص 24.

➤ المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.

➤ إجراء دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي في مدى مطابقتها وملاءمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

➤ المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة والتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.

وتتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من:

(1) الأمين العام.

(2) رئيس الديوان.

(3) المفتشية العامة للبيئة والتي تشتمل على خمسة مفتشيات جهوية وتكلف أساسا بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة.

(4) ثماني مديريات مركزية.¹

الفرع الثاني: الوزارات المكلفة بحماية البيئة

نظرا لكون البيئة كلا متجانسا وتهم عدة قطاعات فإنه لا يمكن تجزئتها، بسبب إمكانية التأثير السلبي لنشاط قطاعي معين على منظومة البيئة ككل، لذلك يستوجب الأمر إيجاد طريقة ملائمة تستجيب في آن واحد لتنوع القطاعات الوزارية المشرفة على مختلف العناصر الطبيعية والنشاطات الملوثة، ومراعاة التدخل المنسجم لمختلف القطاعات للحفاظ على مبدأ التجانس وترابط العناصر البيئية ووحدتها.²

¹نورة موسى، المرجع السابق، ص 24.

²يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 20.

إضافة إلى الاختصاص المحوري الذي تلعبه وزارة البيئة تتولى مجموعة من الوزارات مهام بيئية قطاعية مثل وزارة الصحة والسكان التي من بين مهامها اتخاذ تدابير مكافحة المضار والتلوث التي تؤثر على صحة السكان¹، ومن بين هذه الوزارات نذكر:

1. وزارة الثقافة والإعلام:

تسهر هذه الوزارة على حماية البيئة الثقافية وتقويمها ومهمتها حماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه وتشتمل هذه الوزارة على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية ونظرا لأهمية الآثار دعمت وزارة الثقافة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية والتي تتولى بصفة رئيسية إحصاء وتصنيف قائمة الآثار والمواقع التاريخية عبر مختلف أرجاء الوطن.²

2. وزارة الصحة والسكان:

تقوم وزارة الصحة والسكان بحماية صحة السكان من جميع أشكال الأخطار والمضار اللاحقة بالفرد، إذ يختص وزير هذا القطاع باتخاذ تدابير مكافحة الأضرار والتلوث وكذا التدابير الوقائية من أجل المحافظة على صحة العمال من جراء المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء العمل.³

3. وزارة الصناعة:

بالنظر للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة قد نص المرسوم التنفيذي رقم 319/96 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 المنظم لمهام وزير الصناعة و إعادة الهيكلة على أنه يتولى الوزير المكلف بالصناعة في المجال البيئي سن القواعد العامة للأمن

¹ يحيى وناس، المرجع السابق، ص 20.

² عبد العالي ذوابة، طلحة فاروق، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020/2019، ص19.

³ نورة مرسى، المرجع السابق، ص 467.

الصناعي وكذلك تطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيمها لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة و الأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس و الجودة و الحماية الصناعية.¹

4.وزارة الثقافة والاتصال:

تعمل هذه الوزارة على حماية البيئة الثقافية و تقويمها وتتولى حماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه وتشتمل هذه الوزارة على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي، والمديرية الفرعية للمتاحف ومديرية الحظائر الوطنية²، أي أن هذه الوزارة تسهر على حماية البيئة الثقافية و تقويمها ومهمتها حماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه وتشتمل هذه الوزارة على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديريات الفرعية للمعالم والأثار التاريخية والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية ونظرا لأهمية الآثار دعمت وزارة الثقافة بالوكالة الوطنية للآثار والمواقع وحماية المعالم والنصب التاريخية والتي تتولى بصفة الرئيسية إحصاء وتصنيف قائمة الآثار والمواقع التاريخية عبر مختلف أرجاء الوطن.³

5. وزارة الفلاحة:

وتتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة⁴. ولدعم تدخلها من أجل حماية الطبيعة تدعمت هذه الوزارة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة.⁵

¹ عبد العالي ذوابة، فاروق طلحة، المرجع السابق، ص 19.

² ثورة مرسى، المرجع السابق، ص 468.

³ عبد العالي ذوابة، فاروق طلحة، المرجع نفسه، ص 19.

⁴ ثورة مرسى، المرجع نفسه، ص 468.

⁵ عبد العالي ذوابة، فاروق طلحة، المرجع نفسه، ص 19.

6. وزارة الطاقة والمناجم:

يتولى وزير الطاقة والمناجم بالإضافة إلى مهامه الخاصة المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي، حيث نص المرسوم المتضمن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم على أن يسهر على اقتراح القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية المنجمية، والأملاك الصناعية والبيئية المرتبطة بهذه الأعمال والمحافطة عليها، ونظرا لطابع الذي تلعبه هذه الوزارة في إحداث جمعي أنواع التلوث مما يؤدي إلى حدوث انعكاسات على البيئة تم إنشاء وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها.¹

7. قطاع التهيئة العمرانية والبناء:

يعتبر هذا القطاع واحد من أهم القطاعات المعنية بحماية البيئة والحفاظ على الجوانب التنظيمية و الجمالية للبيئة، سواء من خلال إعداد مخططات تنظيمية للبيئة أو من خلال منح تراخيص البناء أو تجزئة الأراضي من أجل البناء، وهو ما تنص عليه المادة 02 من المرسوم 175/91²، والتي جاء فيها: "إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو الأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها يمكن رفض منح رخص البناء أو رخصة تجزئة الأراضي من أجل البناء أو منحه شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها"، إلا أنه رغم كثرة النصوص المتعلقة بهذا المجال إلا أن أغلب المدن تعاني من ضعف في التخطيط وامتتاع عن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة العمرانية والبناء، وهذا ما يزيد من أهمية هذا القطاع في مجال الضبط البيئي.³

¹ عبد العالي ذوابة، فاروق طلحة، المرجع السابق، ص 20.

² ثورة موسى، المرجع السابق، ص 468.

³ عبد العالي ذوابة، فاروق طلحة، المرجع نفسه، ص 21.

الفرع الثالث: المديريات العامة للبيئة والتنمية المستدامة

هي أهم مديرية في الوزارة، تهتم بقضايا البيئة في نطاق القانون 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 والمعدل والمتمم للقانون 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، حيث تساهم في اقتراح العناصر الأساسية الوطنية للبيئة وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بحماية البيئة كما تبادر بالدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، وتصدر على ذلك التأشيرات والرخص في مجال البيئة، وتدرس تحلل دراسات التأثير على البيئة وتتولى القيام بترقية أعمال التوعية الترابية والمساهمة في المجال الصحة العمومية و ترقية الإطار المعيشي¹، وتضم هذه الهيئة خمسة مديريات:

أولاً: مديرية السياسة البيئية الحضرية

وتكلف هذه المديرية باقتراح عناصر السياسة البيئية الحضرية بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتعيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية بالإضافة إلى التدفقات السائلة الحضرية، وتقوم بتقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهادمة وتثمينها وتطوير الاقتصاد الدائري وترقيته.²

¹ كموخ يمان، الهيئات الدولية والوطنية لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الميدان الحقوق والعلوم السياسية الشعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، 2013/2014، ص 19.

² عبد الزاق بن علي، رافع، دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2022/2023، ص 16.

ثانيا: مديرية السياسة البيئية الصناعية

وتتضمن المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة، المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة، المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية، المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية.¹

ثالثا: مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية

وتتضمن المديرية الفرعية للمحافظة على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة، لمديرية الفرعية للمحافظة على المنظومات البيئية الجبلية والسهلية والصحراوية، المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والمجالات المحمية والتراث الطبيعي والبيولوجي، المديرية للتغيرات المناخية.²

رابعا: مديرية تقييم الدراسات البيئية

تقترح هذه المديرية عناصر إستراتيجية في مجال التقييم البيئي، كما تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية وتسهر على مطابقتها وتعد قرارات الترخيص والاستغلال للمؤسسات المصنفة بعد إبداء رأيها في إنشاء المؤسسات المصنفة وتسهر على حسن استغلالها.³

خامسا: مديرية التوعية والتربية والشاركة لحماية البيئة

وتتضمن مديريتين فرعيتين واحدة للتوعية والتربية البيئة وأخرى للشاركة من أجل حماية البيئة⁴، وتقوم بإعداد إستراتيجية وطنية للتحسيس والتربية والإعلام البيئي، بالاتصال مع

¹ إيمان كموخ، المرجع السابق، ص 19.

² إيمان كموخ، المرجع نفسه.

³ عبد الرزاق بن علي، رافع علي، المرجع السابق، ص 17.

⁴ إيمان كموخ، المرجع نفسه، ص 19.

القطاعات المعنية بترقية جميع الأعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة وبعدها في الأوساط التربوية الشبانية تبادر بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيتها خاصة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث العلمي والتجمعات المهنية.¹

الفرع الرابع: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

قامت الجزائر بإحداث أول جهاز إداري مركزي لحماية البيئة سنة 1997، وسعيها بذلك على وضع اجندة 21 حيز تنفيذ، هذا ما يعكس المجهودات التي بذلتها الجزائر من أجل التجسيد الفعلي لبعض توصيات هذه الاجندة، فمن خلال دراسة التنظيم الإداري الوطني، يمكن لنا الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية الجزائرية في الحفاظ على البيئة، فنجد أن الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة تتمثل فيما يلي:

أولاً: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية تخضع لقواعد القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة فيما تخضع لقواعد القانون الخاص في تعاملها مع الخواص، تم استحداث هذا المرصد بموجب المرسوم 115/02 وهو مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.²

وتتمثل مهام المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسير ذلك.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المختصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.

¹ عبد الرزاق بن علي، رافع علي، المرجع السابق، ص 18.

² ثورة موسى، المرجع السابق، ص 470-471.

- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغط الممارسة.
- انجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها، ونشر المعلومة البيئية وتوزيعها.¹

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات

إن قضية النفايات أصبحت لها أهمية كبيرة نظرا ، لتغيير فكرة التخلص من الفضلات إلى فكرة إعادة استعمال هذه البقايا كمادة أولية تستخدم في الصناعة، وذلك بحسب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 استحدث المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للنفايات فهي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري بحسب المادة الأولى من هذا المرسوم وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي²، وحدد النظام القانوني للوكالة واختصاصاتها وتشكيلتها وكيفية عملها ، حيث تدار الوكالة بمجلس إدارة يتكون من الوزير الوصي عن القطاع البيئي كرئيس أو ممثل عنه وأعضاء هم ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل عن وزير الطاقة، ممثل عن وزير المؤسسات الصناعية والمتوسطة يعين هؤلاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة باقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، وتجتمع هذه التشكيلة بناء على طلب من رئيسها في دورة عادية بناء على طلب من ثلثي الأعضاء وتصح المداولات بحضور الأغلبية تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجع لصوت الرئيس.³

تكلف الوكالة بالاختصاصات التالية:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات.
- تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات.

¹ عبد القادر طاري، فوضيل بلمختار، منصور بالطرش، تطبيق المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد 2، العدد2، جامعة أم البواقي، 2018، ص 76.

² عبد الرزاق بن علي، رافع علي، المرجع السابق، ص 20.

³ ثورة مرسى، المرجع السابق، ص 470.

- تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها.
 - تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.
 - معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات، وتكوين بنك المعلومات حول النفايات.
- وبالتالي تحاول هذه الوكالة أن تكون جهازا مركزيا يساهم في استخدام لنفايات كمصدر للموارد الأولية المستخدمة في الصناعة.¹

ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل

هي عبارة عن مؤسسة عمومية مستقلة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لنظام الوصاية الإدارية من قبل الوزير المكلف بالبيئة، أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 مؤرخ في 2002 وهي عبارة عن هيئة إدارية تسهر على تنفيذ أهداف السياسة الوطنية لحماية الساحل²، وتثمينه وتضطلع بإعداد وجدد واف للمناطق الشاطئية وتهدف من خلاله خصوصا إلى وضع نظام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل بصفة دائمة وإعداد التقارير عن وضعية الساحل وتنتشر هذا التقارير كل سنتين.³

تختص المحافظة الوطنية للساحل بـ:

جاء للمناطق الساحلية وإعداد برامج إعلام شامل يسمح لمتابعة تطوير الساحل وإعداد تقرير عن وضعية الوضعية بنشر كل سنتين وإجراء تحاليل دورية لمياه الاستحمام وإعلام المستعملين لها بنتائج التحاليل، تصنيف الكتلان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية ويمكن إقرار منع الدخول تصنيف أجزاء والمناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة وخط

¹ عبد الرزاق بن علي، رافع علي، المرجع السابق، ص 21.

² نورة موسى، المرجع السابق، ص 469.

³ عبد العالي، فاروق طلحة، المرجع السابق، ص 23.

الشاطئين هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة ويمتتع فيها القيام ببناءات ومنشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات.¹

رابعاً: الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة الجيولوجية

هي عبارة عن هيئة إدارية مستقلة نظامها تداولي و تتشكل من مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء و أمين عام معينين من قبل رئيس الجمهورية²، وقد للجأت في سياستها المتعلقة بالمحافظة على المجال الجيولوجي والمحافظة على المادة الطبيعية الخام المتواجدة في باطن الأرض إلى تعزيز القانوني المؤسسي وذلك بإخضاع هذا المجال الطبيعي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن له ويكفل المحافظة عليه كذلك، وكذا بإنشاء هيئات إدارية تشرف على تسييره وإدارته بتطبيق التشريع المنظم له، ولعل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المستحدثة بموجب قانون المناجم، من أهم الهيئات الإدارية التي تسمح باستغلال الأمثل للموارد الجيولوجية بطريقة تتماشى و مقتضيات حماية البيئة.³ أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون 10/01 وتعتبر الوكالة سلطة إدارية مستقلة تسهر على تسيير و إدارة المجال الجيولوجي و النشاط المنجمي تختص الوكالة بـ:

- التسيير الامثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة من الإخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه الموارد الطبيعية الهامة من جهة أخرى.
- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية.
- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

¹أقدور نفيسة الحاج، عثمان بقنيش، دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد03، 2023، جامعة مستغانم، ص 219-220.

²نورة موسى، المرجع السابق، ص 468.

³عبد العالي، فاروق طلحة، المرجع السابق، ص 21.

- ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.¹

المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية المكلفة بالضبط الإداري البيئي

الجماعات المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية، تعتبر المؤسسات الرئيسية في حماية البيئة، يعود ذلك إلى الدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال الحيوي، بفضل قربهما من المواطن تتمكن البلدية والولاية من فهم طبيعة المشاكل البيئية التي يعاني منها السكان بشكل أكثر دقة مقارنة بأي جهاز آخر هذا القرب يتيح لها التعرف على التحديات البيئية الفعلية التي يواجهها المجتمع المحلي إضافة إلى ذلك تتمتع هذه المؤسسات بالقدرة على تنفيذ السياسات البيئية بشكل مباشر وفعال مما يجعلها عنصر أساسيا في حماية البيئة والحفاظ عليها لما لها من إمكانيات ووسائل مادية وإطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال، ولهذا سنخصص هذا المطلب لتبيان دور كل من البلدية (فرع الأول) ودور الولاية (الفرع الثاني)، في مجال حماية البيئة مستعرضين أهم الاختصاصات التي أنيطت بيهم.

الفرع الأول: دور الولاية في الضبط الإداري البيئي

تعد الولاية من بين أهم الهيئات المحلية التي تشرف على المجال البيئي، باعتبارها مقاطعة إدارية إقليمية تابعة للدولة، تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، وقد أكدت العديد من القوانين على دور الولاية في دفع العجلة الاقتصادية من جهة، ودور الولاية في الحفاظ على البيئة من جهة أخرى.²

فهي تعبر عن الاحتياجات والمصالح الخاصة بالمناطق الفردية أو الصحية، وتتناول مصالح الدولة ككل الاحتياجات والمصالح العامة باعتبارها الدائرة الإدارية غير الممركزة

¹ قدور نفيسة الحاج، عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 220.

² بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 5، العدد 4، 2016، ص 131.

للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لشعبة السياسات العمومية. التضامنية والتشاركية بين الجماعات الإقليمية والدولة.¹

كما تساهم بشكل كبير في حماية البيئة وحماية المجال المعيشي للمواطن وترقيته وتحسينه ولها هيئتان هما الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولاً: الوالي

يعين الوالي من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي. يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها². كما يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصه على حماية حقوق المواطنين وحريتهم وحسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.³ كما أنه يعد مسؤولاً على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية⁴، وتزداد صلاحيات الوالي في الحالات الاستثنائية إذ بإمكانه تسخير تشكيلات الشرطة والدرك الوطني لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات⁵، يظهر دور الوالي في المحافظة على البيئة في العديد من القوانين فقد أقر مجلس الدولة صراحة صلاحيات الوالي في اتخاذ القرارات الوقائية من أجل حماية صحة المستهلك وتنظيم نشاطات الأشخاص حفاظاً على النظام العام بما فيه النظام العام البيئي قد يخضع لقانون الولاية.

1. صلاحيات الوالي طبق قانون الولاية

نظر بأن الوالي هو الضابط الإداري البيئي فيصدر المصد الذي يستمد منه صلاحياته الضبطية الإدارية البيئية هو القانون المتعلق بالجماعات الإقليمية التي يشملها وهو القانون

¹ المادة 1، من القانون رقم 07-12، المرجع السابق.

² المادة 105، من القانون رقم 07-12، المرجع السابق.

³ المادة 112، المرجع نفسه.

⁴ المادة 114، المرجع نفسه.

⁵ علال مدحت الخيري، مدخل في القانون الإداري، ص 165.

رقم 07/12 المتعلق بالولاية كامل عام وبالرجوع للأحكام القانونية التي يتضمنها القانون أعلاه لاسيما تلك المنظمة لمهام الوالي في مجال الضبط الإداري عامة والبيئي خاصة يبين بان المشرع الجزائري قد خصص لهذا الغرض المادتين 113 و 114 منه الأولى الاختصاص الوظيفي للوالي بتطبيق القوانين والتنظيمات المخصصة لحماية البيئة المحلية أما الثانية فكانت أكثر اتصال بمجال الضبط الإداري حيث بينت مهام الوالي في هذا المجال منها المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.¹

2. صلاحيات الوالي في بعض القوانين الخاصة:

لا يستمد صلاحياته من قانون الولاية فقط بل هناك عدة قوانين أخرى نذكر منها:

أ- صلاحيات الوالي في القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة:

تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستوي عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية التراب الوطني² كما جاء في نفس القانون انه تتفق الدولة الترتيبات من اجل الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة. ومكافحتها قصد تحسين الحالة الصحية للمواطنين ونوعية حياة الأشخاص.³

يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار اختصاصهم وبالاتصال مع مصالح الصحة وضع التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض وتفاذي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.⁴

¹ سعيدة لعموري، النظام القانوني لضبط الإداري المحلي في التشريع الجزائري، جامعة العربي التبسي، 2018-2019، ص 77.

² المادة 12 القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية العدد 46 الصادر في 29 يوليو سنة 2018.

³ المادة 18، القانون رقم 11/18، المرجع السابق.

⁴ المادة 35، المرجع نفسه.

ب- صلاحيات الوالي في القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير: حيث يتدخل الوالي في الحالات التالية

- البنايات والمنشآت لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.
- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية.
- اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في السواحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة والأراضي الفلاحة ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد والتي لا يحكمها مخطط شمل الأراضي.¹

هذه الحالات حددتها المادة 66 من القانون 29/90 وتجدر الإشارة إلى المادتين 100 و101 التي نصح صراحة على انه يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن الوالي بعد أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة.²

من خلال المادتين تظهر الصلة بين الضابط الإداري الوالي والقانون المتعلق بالبلدية.

ج- صلاحيات الوالي في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

- صلاحية الوالي في مجال الإعلام البيئي، وتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة، أو رفض تسليمها بما يتطابق مع الشروط القانونية لحماية البيئة.
- صلاحية الوالي بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية ومساعدة السكان قصد المحافظة على الإطار المعيشي.

¹ القانون رقم 01-20 المتعلق بالتهيئة والتعمير الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1990 جريدة رسمية رقم 52.

² المادتين 101-100 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

➤ صلاحيات الوالي باتخاذ التدابير الهادفة لحماية صحة الإنسان والبيئة لحماية صحة الإنسان والبيئة وإيجاد الحلول للتقليل من النشاطات الملوثة.¹

نجد له صلاحيات أخرى جاءت مذكورة

- متعلقة بمجال الصيد وحماية الحيوانات التي تعتبر من مكونات البيئة.
- تنظيم حركة المرور والطرق من خلال القانون رقم 14/01 من خلال مراقبة السائقين وإبادة السرعة المفردة التي تؤدي إلى حدوث كوارث.
- تساهم في عملية التشجير وحماية الغابات من التلوث والحرائق

ثانيا: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

يمارس المجلس مهامه وصلاحياته في شكل لجان متخصصة بمجال معين منها لجنة متخصصة في الصحة والنظافة وحماية البيئة ولجنة مختصة في الري والفلاحة والغابات، والصيد البحري والسياحة.²

- للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الولائي³، يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية لوجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الأعلام والاتصال الفلاحة والرعي حماية البيئة ... وغيرها⁴.
- كونه الهيئة التي تقدم الحكم والمشورة والهيئة المساعدة للوالي في مهامه وقراراته فهو يلعب دورا مهما في تحقيق أهدافه وتطبيق سياسته بنجاح.

¹ بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص135.

² بن عليّة عبد الرزاق، رافع علي، المرجع السابق، ص27.

³ المادة 77 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

⁴ المادة 66 من القانون 90-26 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

• وتظهر مساعدة أعضاء المجلس الشعبي البلدي باعتباره الضابط الإداري التي بصفتهم نواب حيث حوله القانون المتعلق بالبلدية بموجب المادة 69 اختيار من بين الأعضاء من نائبين (2) إلى ستة (6) نواب¹، بالنظر إلى المقاعد المطلوبة في المجلس وذلك بعد مصادقة المجلس على النواب المقترحين بالعلية أو بصفتهم لجان حيث حولت المادة 31 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تنظيم ممارسة مهامه عبر لجان تختص كل منها في مجال معين وقد تكون لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه لا سيما تلك المتعلقة بمجال البيئة وهي:

❖ الصحة والنظافة وحماية البيئة.

❖ تهيئة الإقليم والتعمير والساحة والصناعات التقليدية.

❖ الري والفلاحة والصيد والجرد.

أو قد تكون لجنة خاصة حول المجلس الشعبي البلدي بان يشكل بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه لتنتهي مهامه بإنجاز المهمة المشكلة من أجلها.²

يتبين أن اللجان الخاصة تعمل على دراسة ومراجعة القضايا ذات الصلة بمجالاتها المحددة وتقديم التوصيات والتوجيهات للمجلس الشعبي الولائي بالتالي فان اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تعتمد جزئياً على نتائج أعمال.

الفرع الثاني: دور البلدية في الضبط الإداري البيئي

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون.³

¹ سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص 60.

² المرجع نفسه، ص 60-61.

³ المادة 1 من القانون رقم 10-11، المرجع السابق.

يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية الإقليمية، فهي حيز ومركز مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية حسب ما جاء في المادة الثانية من القانون رقم 10-11 البلدية هي القاعدة اللامركزية. ومكان للممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسير الشؤون العمومية.¹

وهذا ما جعلها تتمتع بجميع الصلاحيات في اتخاذ القرارات في تسير الشؤون المحلية لاسيما تلك المتعلقة بقضايا البيئة هذا ما يتطابق مع اعتبارها حماية البيئة أولية وطنية تقع على عاتق الدولة.

البلدية هي مكان ممارسة الديمقراطية المحلية باعتبارها الخلية الأولى للامركزية الإدارية وقد أشار المشرع إلى الجماعات الإقليمية وذكر من بينهما البلدية واختلفت إشارته لها بحسب الدستور المنتج آنذاك 1963 في المادة 9 منه إلى البلدية.²

تتوفر البلدية على: هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولاً: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي قمة الهرم الإداري للبلدية وممثلها القانوني والضابط الإداري البيئي المحلي على مستواها. وهو الضابط الإداري الوحيد المنتخب على مستوى الإدارة العمومية الجزائرية وموظف عمومياً في مفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لحسب ما ورد في المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية وفي احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالخصوص:

¹ المادة 2، المرجع نفسه.

² محمد الصغير بعلي، قانون إدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع _ جزائر، عنابة، 2004، ص 07.

- السهر على المحافظة على النظام العام في الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الأخلال بها.
- السهر على نظافة العمارات، وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع نشر الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.¹
- يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على حماية النظام العام بكافة عناصره بصورة قضائية أو جزائية إذا اقتض الأمر، أو في حالة الخطر الوشيك يأمر بتنفيذ التدابير الأمنية وإعلام الوالي.
- إضافة إلى منح قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختص إقليميا للتحكم خاصة في المسائل الأمنية.
- إضافة إلى أنه يعمل على:
- معاقبة كل من يساهم في الإزعاج أو المساس بالراحة العمومية.
- يسهر على احترام التعليمات ونظافة المحيط وحماية البيئة.

¹ أنظر المواد 8 و9 من القانون 10-11، المرجع السابق.

- عدم إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار البيئية والصحة العمومية على إقليم البلدية وإنشاء المشاريع التي لها منفعة وطنية وتخضع لأحكام مرتبطة بحماية البيئة.
- محاربة البناءات الفوضوية وصيانة الطرق وحماية المناطق الفلاحية.¹

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة سلطة ضبط إداري خاص:

زيادة على قانون البلدية الذي يعتبر الجوهر العام الذي يستمد منه رئيس المجلس الشعبي الوطني مشروعية صلاحياته الضبطية الإدارية البيئية. ولما كانت لا تتبع أحكامه للتفصيل في كيفية ممارسة تلك الصلاحيات ثم إصدار عدة قوانين يستمد منها كيفية ذلك يتم بيان البعض منها على سبيل المثال فيما يلي:²

1. القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وأزالتها:

يعد تسيير النفايات المنزلية من ضمن اختصاصات المجلس البلدي واحد اهم مجالات الخدمة العمومية البلدية التي تسعى من خلالها الحاجات الجماعية لمواطنيها في هذا المجال عن طريق جمعها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء عن طريق مرفق عمومي كما تسهر البلدية بمفردها أو من خلال اتفاقات شراكة ثنائية أو جماعية مع نظيراتها من البلديات، تعقدها حول التسيير الكلي أو الجزئي للنفايات المنزلية وما شابهها.³

ومن أجل الحفاظ على صحة الإنسان ونظافة البيئة بصفة عامة. التي تعد حق من حقوق الإنسان، جاء في مضمون الخدمات العمومية البيئية في المادة 32 من القانون 01-19 مجموعة من النشاطات العامة التي تشكل مضمون الخدمات العمومية في مجال تسيير النفايات المنزلية وغيرها حيث تتمثل فيما يلي:

¹ بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 136.

² سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص 56.

³ أحمد خذير، الخدمة العمومية البلدية في ضوء القانون 01-19 المتعلق بتسيير نفايات في الجزائر، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 02، العدد 06، ص 42.

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية ومشابهاها بفرض تثمينها.
- وضع جهاز دائم لأعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو بالبيئة والتدابير الإلزامية للوقاية منة هذا الأثر.

- اتخاذ إجراءات حفزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية ومشابهاها.¹

2. القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

يعتبر القانون المتعلق بحماية البيئة، من بين القوانين التي تتطلب تدخل فعال من الضابط الإداري البيئي البلدي، يهدف هذا القانون إلى حماية البيئة والحفاظ عليها للأجيال الحالية والمستقبلية ويمكن للضابط الإداري البيئي البلدي أن يكون له دور كبير في تنفيذ هذا القانون في فرض القيود والمعايير البيئية على الأفراد والشركات والمؤسسات، حيث انه هناك إشارة واضحة في اختصاصه بحماية البيئة وأخرى جاءت ضمنية ومثال ذلك جاء في مضمون المادة 11 من نفس القانون انه تسهر الدولة على حماية والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها. والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية.

والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.²

وعلى أساسها يتضح دور البلدية واختصاص الضابط الإداري البيئي المتعلق بحماية البيئة. في إطار التنمية المستدامة جاء في مضمون المادة 15 أنه تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو الموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة

¹ المادة 32 من القانون 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

² المادة 11 من القانون 03_10، المرجع السابق.

مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على قائمة الأشغال التي يسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.¹

يتعين مدى اختصاصه في حماية البيئة من جميع أنواع التلوث لاسيما الجوي وهذا عن طريق مراقبة المنشآت الصناعية المسببة لذلك. والمصانع وما إلى ذلك ... الخ. كما هو مذكور في المادة 19 أن: "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتخذ عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي".²

3. القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:

الواجب احترام القواعد في مجال النظافة والنظافة الصحية خلال وضع المواد الغذائية لاستهلاك البشري من خلال الرقابة على طريقة تخزينها وأماكن عرضها وتغليفها وغيرها وتم ممارستها بواسطة آليات أخرى بمساعدة عدة هيئات.

ثالثا: الهيئات المساعدة للضابط الإداري البيئي البلدي

يمكن للضابط الإداري البيئي البلدي أن يستند إلى القانون للحصول على مساعدة من بعض الهيئات المختصة في تنفيذ صلاحياته هذا يشمل التعاون من الجهات المعنية مثل الشرطة البلدية والجهات البيئية المحلية حسب القوانين والتشريعات المعمول بها ومن بين هذه الهيئات ما يلي:

1. المجلس الشعبي البلدي:

¹ المادة 15، المرجع نفسه.

² المادة 19، من القانون 10_03، المرجع السابق.

طبقا لنص المادة 103 من قانون البلدية فان المجلس الشعبي البلدي هو هيئة مداولة يعبر عن الديمقراطية، ويمثل الاطار المؤسسات في المشاركة للمواطنين في تسيير الشؤون العامة للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة ففي اطار صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة انه يشترط الموافقة القبلية على إنشاء أي مشروع بلدي يتضمن مخاطر بيئية باستثناء المشاريع ذات المنفعة العامة (المادة 114) والعمل على توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها وجمع النفايات الصلبة ومعالجتها ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقلة للجمهور مع الاهتمام بصيانة طرقات البلدية (المادة 123).¹

حيث تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها الدائمة التقليدية المتمثلة في حفظ الصحة العمومية والسهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الإلزامية في حفظ الصحة العمومية المتمثلة في:

- مكافحة الأمراض الوقائية والمعدية.
- جمع القمامة بصفة منتظمة.
- القيام بعمليات التطهير.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستقبلية للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.²

2. إدارة البلدية:

¹ دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، <https://cte.univ-setif2.dz> ، 2:15

² المادة 123 القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

نظرا لدور الذي تلعبه إدارة البلدية في المساهمة في تسير شؤون البلدية فيها الضبطية البيئية. اكتسبت مكانة قانونية هامة بموجب المادة 15 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية حيث ارتقت لنصبح هيئة من هيئات البلدية. مما يجعلها تحت تصرفها لمساعدتها في كل أعمالها.¹

حسب مضمون المادة 125 جاء أنه "للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية"². تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع التنظيم المعمل بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية.³

¹ أحمد سالم، النظام القانون للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، ص 61.

² المادة 125 من القانون رقم 10-11، المرجع السابق.

³ المادة 123، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

مما سبق ذكره نستنتج أن البيئة هي المكان الذي يعيش فيه الإنسان، حيث يتأثر بها ويؤثر فيها، من أجل هذا يعد الضبط الإداري البيئي وسيلة فعالة للحفاظ على البيئة وعناصرها المكونة، كما أنه قواعد إجرائية تقضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بجميع عناصره الأمنية والصحية و السكنية العامة، بتقييد سلوك الأفراد وتمارس هذه الآلية من طرف هيئات مكلفة بضبط الإداري البيئي، سواء على المستوى المركزي كالوزراء والهيئات الوطنية، أو على المستوى المحلي من طرف الولاية والبلدية حيث يحدد القانون شروط وخصائص ممارستها، الذي كان المشرع الجزائري يحرص على تطبيق هذه القوانين من أجل حماية عناصر البيئة من جميع المخاطر التي تهدد التوازن البيئي.

الفصل الثاني:

آليات ضبط الإداري البيئي

الفصل الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي

إن التوازن بين حماية البيئة ونشاط الإنسان يستدعي استخدام آليات إدارية بيئية متنوعة لحمايتها من الأضرار المختلفة التي غالباً ما يكون مصدرها الإنسان، لذا يستوجب استخدام ووضع وسائل وقائية من أجل الامتناع عن الوقوع في أضرارها يستلزم وضع آليات وقائية قبلية والتي تعتبر احد الأساليب القانونية الفعالة لسيطرة على المخاطر البيئية سواء كانت صناعية أو غير صناعية والهدف منها منع وقوع الأضرار، وقد تستدعي الضرورة أحياناً إلى وضع وسائل ردعية وهو الحل الامثل للحد منها لذا تتدخل سلطة الضبط الإداري البيئي بصلاحيات عديدة مقررّة في التنظيمات والقوانين من أجل التدخل لحماية البيئة عن طريق احترام و تطبيق كافة القوانين وضمان تطبيقها من أجل ضمان تنظيم سلوك الأفراد، واكتساب بيئة معيشية تضمن العيش في وسط صحي وأمن في الحاضر والمستقبل بأخذ تدابير الوقاية من الأخطار التي تخلفها نشاطات الإنسان في حاجياته اليومية وهي اشد وأخطر أساليب الضبط البيئية التي تكون في شكل جزاءات تضعها السلطات لمواجهة المخالفات المرتكبة من طرف المؤسسات والأشخاص عند القيام بنشاطاتهم ، بناء على هذه المعطيات ستكون دراستنا في الفصل حول آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية (المبحث الأول)، وآليات الضبط الإداري البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية

إن الهدف من الضبط الإداري البيئي في مجال حماية البيئة، وضع قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات للتخلص من التلوث، وخلق بيئة نظيفة وأمنة وهو آلية مستحدثة في مجال منع وقوع الإضرار بالبيئة وذلك من خلال اعتماد آليات وقائية واتخاذ قرارات مسبقة قبل وقوع الضرر، وبناء على ذلك تم منح للإدارة كل السلطات التدخل وضبط سلوكيات الأفراد، وتصرفاتهم في حماية البيئة، وتجنب الأخطار المحدقة بهم، بغرض احترام القانون البيئي، وهذا ما يتمثل في الرقابة السابقة للوسط البيئي، لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول (آليات مسبقة لضبط البيئي) والثاني (تأثير وتأثر على البيئة).

المطلب الأول: آليات الضبط البيئي الرقابية المسبقة

تمتلك هيئات الضبط الإداري المختصة بحماية البيئة، مجموعة متنوعة من الأساليب والوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريعات البيئية لحماية البيئة، وهذه الأساليب تعتبر وقائية تصدر بصدد ممارسة الإدارة لوظيفة الضبط الإلزامي التي تهدف إلى منع التلوث والحفاظ على جودة البيئة، ومن أجل توضيح هذه الأساليب، سنقسم هذا المطلب ثلاث فروع، الفرع الأول (الحظر والإلزام)، الفرع الثاني (الترخيص والإذن) والفرع الثالث (نظام التقرير).

الفرع الأول: الحظر والإلزام

يعد القانون وسيلة لضبط وتوجيه سلوك الأشخاص وهو في مسعاه حماية البيئة يلجأ إلى حظر بعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا وذلك على النحو التالي¹:

أولاً: الحظر (الحظر المطلق، الحظر النسبي)

¹ ربيعة بوقرط، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20، جوان 2018، ص 245.

1. الحظر المطلق:

ويتمثل في منع القيام بجملة من الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة منعا شاملا لا يقبل الاستثناء أو الإذن بخلافه والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة بتعدد عناصر البيئة ومختلفة باختلاف القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر المحظورات وتنص على منع الأعمال الآتية:

تصريف أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية أو خدمية إلى الأنهار المسطحات المائية أو المياه الجوفية أو الهواء أو الأرض إلا بعد إجراء المعالجة اللازمة عليها، كما يحظر تصريف المخلفات النفطية ورمي النفايات وفضلات الحيوانات وجثثها إلى المصادر المائية وصيد الأسماك والطيور، واستخدام المواد السامة والمتفجرات، كما يحظر ربط تصريف مجاري الدوائر والمصانع والمنشآت الأخرى إلى شبكات تصريف مياه الأمطار.

ومن المحظورات الأخرى، إلقاء القمامة أو حرقها في غير الأماكن التي تحددها الوحدات الإدارية المحلية وهذا ما تقضي به قوانين البلدية، وإلقاء النفط في مياه الأنهار والشواطئ، أو المياه الإقليمية ومنع استخدام بعض المبيدات الكيميائية، أو استعمال بعض أنواع الكيماويات في المصنعات الغذائية بقصد الحفظ وإكساب اللون أو الشكل أو لأي هدف آخر وكذلك منع نقل النفايات الأجنبية الخطرة كالمخلفات الذرية والكيميائية.¹

2. الحظر النسبي:

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة، ومن أمثلة الحظر النسبي في التشريع الجزائري ما يلي:

¹ صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، المرجع السابق، ص 292 - 293 - 294.

- اشتراط الترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر.
 - الترخيص عند حاجة مرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح التنظيف الشواطئ وصيانتها.
 - المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم تمنح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذ أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة للوزير المكلف بالبيئة.¹
- منع الجهات من بعض النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الجهة المعنية (وزارة البيئة مثلا)، أو حظر أو نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية ألا باستخدام الطرق السليمة بيئيا واستحصال الموافقات الرسمية، أو منع إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية.²

ثانيا: الإلزام

إن من خصائص قانون البيئة الطبيعية الأمرة لقواعده ومن خلال استقراءنا للتشريع البيئي يمكن ملاحظة أن الصيغة التشريعية التي تأتي بها مجمل قواعد القانون البيئي هي قواعد امرة أو النهي، حيث أن مخالفة هذه القواعد يعرض هذه التصرفات إلى البطلان أو قيام المسؤولية الجزائية في حق المخالف، ومن خلال هذه الخاصية يجد نظام الإلزام أساسه القانوني ومصدره.³

¹ ربيعة بوقرط، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، 245

² إسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع السابق، ص 327.

³ مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، العدد 24، جوان 2017، ص 384.

إن هذا القانون يؤدي دوره في حماية البيئة من خلال إلزام الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين عندما يعتقد المشرع أم مثل هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى حماية ووقاية البيئة من الأضرار التي قد تصيبها، وإلزام الأشخاص بمثل هذا العمل يوازي أو يعادل حظر إتيان الفعل السلبي أو الامتناع عن القيام ببعض العمال¹، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

الإلزام نجد ما نص عليه القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبة أو إزالتها من خلال المادة 27 منه، حيث نصت على أنه: "عند إدخال النفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو نقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير".

كما ألزم نفس القانون البلدي في مادته 32 بوضع مخطط لتسيير النفايات وجرّد وتحديد مواقع منشآت المعالجة في إقليم البلدية.

القانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في مادته 46 على ما يلي: "يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مزار الضجيج".

كما يضع قانون المناجم رقم 02/01 صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل نظاما للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تتجم عن نشاطه.

القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال الشاطئ بحماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى بعد الانتهاء من موسم الاصطياف كما يقع عليها عبء القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء الخطرة.²

¹ عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 298.

² ربيعة بوقرط، المرجع السابق، ص 246.

الفرع الثاني: الترخيص (الإذن) ونظام التقارير

أولاً: الترخيص والإذن

أ_ مفهومه:

يعتبر أسلوب التراخيص الإدارية أقل شدة من أسلوب الحظر، حيث يتطلب الترخيص ضرورة أخذ موافقة السلطة الإدارية قبل ممارسة نشاط أو مهنة معينة، لكي تتأكد الإدارة بأن ممارسة ذلك النشاط أو المهنة لا تتضمن مخالفة القانون وألا يؤدي ذلك إلى الأضرار بالنظام العام بعناصره المختلفة، إذن فالتراخيص الإدارية لا تمكن من توسيع دائرة الحقوق الفردية، بل تمكن من وضعها حيز الممارسة فقط، بشرط التأكد من استيفاء المعنى بالتراخيص الشروط الوقائية التي تضعها سلطة الضبط المختصة.

فالهدف من فرض نظام التراخيص البيئية وهو تمكين الضبط الإداري من التدخل المسبق لتنظيم الأنشطة الفردية، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية البيئة من الأخطار التي قد تمت بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة بصورة غير آمنة، ومنه فإن الأثر الذي يترتب على الترخيص هو التأكد من زوال الموانع القانونية التي تحول بين مزاولة المشروع وحماية البيئة، وبالتالي يمكن اعتبار التراخيص البيئية آلية من الآليات الفعالة التي تستأثر بها الإدارة لتحقيق الأمن البيئي.¹

¹ عبد الله بن مصطفى، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، 2018، ص 46.

بـ. مجالات الترخيص الإداري :

تتعدد التراخيص الإدارية بتنوع مجالات البيئة وحمايتها، وقد تضمن التشريع الجزائري العديد من التطبيقات، كالتراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي، والتراخيص المتعلقة بنشاط العمراني، والتراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية.¹

1- التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي:

تشير العديد من الدراسات أن الصناعة تولد الملايين من الأطنان من النفايات لذا كان لزاما وضع أسس قانونية تؤدي إلى ضمان إدارتها على نحو أمن وسليم، وهو ما تجسد من خلال منح رخصتين في هذا المجال، سواء تعلق الأمر بالتراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة، أو التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات الناجمة عن استغلال المنشآت المصنفة.²

ب- التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة:

لقد ساهم تبني الدولة الجزائرية لسياسة تنموية تعتمد على الاستثمار في القطاع العام والخاص وفي القطاع الصناعي و الخدمات، على خلق عدد كبير من المنشآت الصناعية والخدمات مما أدى بدوره إلى انتعاش الثروة الاقتصادية وخلق فرص العمل، غير أنه كان لانتشار هذه المنشآت "المنشآت المصنفة" انعكاسات على صحة الإنسان والبيئة، وقد عمل المشرع الجزائري على وضع قانون تقني وعملي يوطر استغلالها وذلك بموجب القانون 10/03 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والمرسوم

¹ منى مقلاتي، سليم حميداني، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، ملحة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019، 155.

² منى مقلاتي، المرجع نفسه، ص 155.

التنفيذي 198/06 والمرسوم التنفيذي 144/07 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.¹

ويعد هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة ذات الاستخدام الضيق والأكثر من ذلك يلاحظ استخدام المشرع لمصطلح المنشآت أو المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة، فقد يتبادر في ذهن القارئ و للوهلة الأولى أن هذه المنشآت تهدف إلى حماية البيئة وإنما تصنيف المنشآت المصنفة و تعدادها في قائمة محددة وإخضاعها لنظام خاص بها كان الهدف منه حماية البيئة منها ، ولقد عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في القانون 10/03 المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة في المادة 18 منه ومن التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة، هي تلك المنشآت التي تعتبر مصدر ثابتا للتلوث و تشكل خطورة على البيئة. وحدد المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 198/06 القائمة التي تحتوي على جميع المنشآت والتي تصنف حسب خطورتها.²

ولقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين، منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح، حيث تمثل المنشآت الخاضعة لترخيص الصنف الأكثر خطورة على البيئة من تلك الخاضعة للتصريح.

• المنشآت الخاضعة لترخيص:

لقد صنف المشرع المنشآت الخاضعة لترخيص في المادة 19 من قانون 10/03 حسب درجة الأخطار والمساوئ التي تتجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف بحيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص رئيس المجلس البلدي، مثال ذلك خضوع منشآت معالجة النفايات إلى هذا التقسيم بحيث تنص المادة 42 من

¹ مريم ملعب، المرجع السابق، ص 328.

² علي بودفع، صالح طيري، المرجع السابق، ص 232 - 233.

القانون 19/01 المتعلق بالنفايات على أن تخضع كل المنشآت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يلي:

- رخصة الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.
 - رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية.
 - رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.¹
- أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في وقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء، كما يجب أن تكون المنشأة منصوص عليها ضمن قائمة وإلا رفض الطلب ويشعر المعني خلال 15 يوم من تاريخ الإيداع، أما إذا كانت المنشأة من الصنف الثالث ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الشروع في التحقيق وعند الانتهاء من التحقيق يقوم المندوب باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام ويبلغه بالملاحظات الكتابية والشفوية و يطلب منه تقديم مذكرة خلال 22 يوم، ويجب على الإدارة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بالطعن، أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطرا وضرا على البيئة، فالوالي وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإنذار المستغل، محدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة وإذا لم يمثل المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، ولقد نص المادة 28 من القانون 10/03 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "على أنه يجب على مستغل المنشأة المصنفة أن يعين مندوبا للبيئة لممارسة مهمة الرقابة والتسيير الذاتية وضع مخطط وطني في البيئة والتنمية المستدامة".²

¹ ربيعة بوقرط، المرجع السابق، ص 247.

² خيرة شرطي، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 32.

• المنشآت الخاضعة لتصريح:

وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة وبالتالي فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير، أما صلاحيات رئيس المجلس الشعبي في مجال المنشآت الخاضعة للتصريح.¹

ويكون تسليم التصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تقديم صاحب المنشأة المعلومات الخاصة بها، وإذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي أنها تخضع لترخيص يقوم بإشعار صاحب المنشأة في 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.²

• مجال تطبيق تشريع المنشآت المصنفة:

تترجم التدابير الخاصة بالمنشآت المصنفة ضمن "قانون حماية البيئة " وكذا تدابير "المرسوم" اهتمام المشرع بمصدر مهم للتلوث إلا وهو التلوث ذو الأصل الصناعي الذي يبقى، رغم خضوع أنشطة ذات طابع زراعي أو غيرها لتشريع المنشآت المصنفة.

إن تشريع المنشآت المصنفة لحماية البيئة تشريع مستقل وخاص، ينطبق على أنشطة صناعية أساسا ذات طبيعة وأبعاد مختلفة مدرجة ضمن قائمة ملحقة "بالمرسوم" (يشار إليها بعد ذلك بـ "القائمة") ترتب فيها الأنشطة التي تتضمنها ترتيبا أبجديا مع تبيان الصنف الذي تنتمي إليه. ويطبق قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة على "المنشآت" وليس على

¹ منى مقلاتي، حميداني سليم، المرجع السابق، ص 157.

² خيرة شرطي، المرجع السابق، ص 32.

المؤسسات وبذكرة للمنشآت يسمح القانون من اجتناب أي غموض قد ينشأ من وجود منشآت خطيرة ضمن مؤسسات صناعية أو غيرها.¹

ويطبق تشريع المنشآت المصنفة على كل المنشآت مهما كانت طبيعتها (معامل، مشاغل، ورشات، محاجر) ومهما كان نظامها القانوني (سواء كانت ملكا للأشخاص خاصة طبيعية أو شركات أو ملكا لأشخاص عمومية كمجموعات محلية مثلا) ولكن برغم من شموله لأضرار عدة كونه يحمي من مخاطر الحرائق والانفجار، الصخب، تلوث الهواء والماء، التلوث الناجم عن النفايات، والإشعاع والأنشطة الزراعية ويبقى التشريع الخاص بالمنشآت المصنفة موجها أساسا للوقاية من التلوث ذي الأصل الصناعي ومخاطره.²

ج- التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات:

النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج و التحويل والاستعمال، وبصفة أعم، كل مادة أو منتج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه، أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص أو بإزالته، لذا تعد مسألة تسيير النفايات الصناعية ومعالجتها من أكثر المسائل حساسية ولتلقى اهتمامات الهيئات المحلية والإقليمية والدولية، لما تشكله هذه النفايات من أخطار بيئية وصحية، من خلال مراحل تواجدها المختلفة، سواء أثناء الجمع أو النقل أو المعالجة لذلك، فهي تشكل خطرا حادقا على البيئة، الأمر الذي يتوجب معه وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث هذه الآثار السلبية.³

تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية، لذا ألزم

¹ ط. طيارة، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ص 6.

² ط. طيارة، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ص 8.

³ موني مقلاتي، سليم حميداني، المرجع السابق، ص 157.

المشروع الجزائري الحصول على رخصة من أجل معالجة النفايات، فلقد تعددت هذه الرخص يتنوع وسائل تسييرها.¹

إن هذه التراخيص تتعلق بمسألة معالجة النفايات و التخلص منها وذلك لما تحمل من أهمية بالغة لما قد ينجم عنها من آثار وخيمة على البيئة خاصة المائية منها وهذا ما يحتم وضع ضوابط رقابية، وذلك دون حدوث ضرر سواء في حالة نقل نفايات أو في حالة تصدير وعبر النفايات الخاصة أو ما تعلق بتصريف النفايات الصناعية السائلة منها، لذا تبني المشروع الجزائري ضوابط تحول دون وقوع أضرار تصيب البيئة جزاء هذه الأعمال ومن بينها إلزامية الحصول على ترخيص لنقل النفايات المصنفة على أنها نفايات خطرة وهو ما كرسه المادة 24 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات التي أوجبت تراخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، يثبت لصاحبه أنه مؤهل لنقل النفايات الخاصة الخطرة وهو ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 409/04 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، وفيما يتعلق بالتراخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة حسب ما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبّات الصناعية السائلة، فيكون بترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالرأي متبوعا بشروط تقنية من شأنها المحافظة على البيئة المائية والصحة العامة.²

د - التراخيص المتعلقة باستغلال النشاط العمراني:

منح المشروع آلية التراخيص لهيئات الضبط الإداري لحماية البيئة لمواجهة النشاطات العمرانية وضبطها وتنظيمها بما يتماشى مع حماية البيئة، وهذا ما تجسد من خلال فرض القيود على ممارسة أشغال التهيئة والتعمير باشتراط استخراج مجموعة من الرخص

¹ عبد الرزاق بن علي، علي رافع، المرجع السابق، ص 62.

² علي بودفع، صالح طيري، المرجع السابق، ص 234.

والشهادات قبل مباشرتها، لتفعيل هذه الرقابة استحدث المشرع الجزائري من خلال نص المادة 39 من قانون 15/08 بطاقة قانونية تسجل فيها الرخص والشهادات المسلمة، وكذا المخالفات المتعلقة بها، وقد أدى الانتشار المريع للأشغال المخالفة لقواعد التهيئة والتعمير بحياة مجموعة من الأشخاص، وسبب لخسائر مادية جسيمة، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع بوسائل قانونية وإجراءات صارمة لتحقيق رقابة فعالة، تمارسها الإدارة للحد من آثار هذه الأضرار، وبغرض التصدي لهذا الوضع تم اعتماد آلية الرقابة السابقة على أشغال البناء والترميم إضافة لأي تغيير يطرأ على البناءات القائمة، من خلال رخصة البناء التي أوجب إخضاعها لإجراءات محددة، وشروط متعددة قبل تسليمها لأي شخص، سواء كان عام أو خاص، باعتبارها من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، وقد تجسدت العلاقة الواضحة بين هذه الرخصة وعلاقتها بحماية البيئة، بما تم إقراره ضمن قانون التهيئة والتعمير، المعدل والمتمم رقم 04/05 التي تقضي بأنه: "لا تكون قابلة للبناء....إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية".¹

توجد العديد من الصور التي يطبق من خلالها نظام الترخيص في قانون حماية البيئة نذكر منها:

عند تصفح القوانين المنظمة للعمران في الجزائر خاصة المرسوم التنفيذي 19/15 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، نجد أن المشرع عبر عنها أنه قرار إداري تصدره جهات مختصة ومحددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، كل في حدود ونطاق اختصاصه، إلا أن هذا القانون لم يقدم لنا تعريفا دقيقا لرخصة البناء.²

¹ موني مقلاتي، سليم حميداني، المرجع السابق، ص 159.

² عبد الله بن مصطفى، المرجع السابق، ص 47.

أشارت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 19/15، التي حددت كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، وإجراء الحصول على رخصة البناء، إلا أن المشرع فرض رخصة البناء دون النظر للمستفيد من هذه البناية سواء كان شخصا عاما أو خاصا، ولم يفرد لها بإجراءات خاصة لكل منهما للحصول على رخصة بناء اشترط التشريع الجزائري المتعلق بالتعمير إتباع الإجراءات التالية تتمثل فيما يلي:

➤ طلب الحصول على رخصة البناء:

وذلك بتقديم طلب أمام الجهات المختصة بمنح رخصة البناء، هو إجراء ضروريا فبدونه يتعذر الحصول على هذه الرخصة، وقد نصت على ذلك قوانين التعمير الجزائرية فطلب الحصول على رخصة يتضمن ما يلي:

- صفة طالب الرخصة: فحسب المادة 42 من المرسوم التنفيذي 15-19: "يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية أن يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم والتوقيع عليه. فهنا المشرع لم يجعل طلب الحصول على رخصة البناء قاصرة المالك فقط بل هناك أشخاص أخرى كما ورد في المرسوم سالف الذكر، كما يجب على طالب رخصة البناء أن يدعم طلبه بالوثائق والبيانات الضرورية وذلك لأهمية هذه الرخصة التي يمكن أن يترتب عنها آثار خطيرة قد تلحق أضرار بالآخرين، إذا قامت على نحو مخالف للقانون ومن أجل تفادي هذه الأخطار ألزم هذا الشكل في كل أعمال البناء مهما كان نوعها.¹

هـ - التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية:

➤ رخصة الاستغلال الغابي:

¹ عبد الله بن مصطفى، المرجع السابق، ص 47.

أخضع المشرع عملية الاستغلال الغابي إلى ضرورة الحصول على ترخيص تسلمه إدارة الغابات، وهذا ما قضت به المادة 17 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار، وعبر عنه المشرع بالتعرية والتي تعني عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تحقيقها وتنظيمها، وقد أحال هذا القانون رخص الاستغلال إلى التنظيم، وصدر هذا التنظيم في شكل مرسوم رقم 98/170 المؤرخ في 1989 المتضمن المرافقة على الترتيبات الإدارية العامة، والشروط المتعلقة باستغلال الغابات، وقد نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال، التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام.¹

تعتبر الغابات من الأملاك العمومية، ونظرا لخصوصيتها واستغلالها، والمقصود بها قطع الأشجار ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال ويكون ذلك بتحديد الأشجار التي يجب أن تقطع ووقت القطع وتتدخل لتفريغ المنتوجات وبذلك يكون للإدارة دور ضابط في هذه العملية من خلال الرخصة الممنوحة.²

لقد جاء القانون بنظام خاص لاستعمال الموارد المائية من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، فهذا النوع من رخص يساعد في العملية الضبطية في المحافظة على الثروة المائية.³

➤ رخصة استغلال المياه:

كما سبق لنا التطرق في دور البلدية في حماية البيئة ومن بين أدوارها توفير الماء الصالح للشرب للمواطن وهذا ما جاءت به المادة 101 من قانون المياه 12/02 على أن

¹ موني مقلاتي، سليم حميداني، المرجع السابق، ص 160.

² خيرة شراطي، المرجع السابق، ص 33.

³ المرجع نفسه، ص 34.

الخدمة العمومية المياه من صلاحيات الدولة والبلدية، كما أن يمكن للبلدية حسب الكفايات المحددة عن طريق تنظيم استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص المعنيين الخاضعين للقانون العام.¹

وقد ورد في قانون حماية البيئة: "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار، والحفر سراديب جذب المياه".²

ففيما يتعلق برخصة استعمال الموارد المائية وبالرغم من وصفها على أنها رخصة ولا تسلم إلا بناء على طلب من المعني ويختص بتسليمها الوالي المختص إقليميا، وإن كانت هذه الأحكام توحى بأنها عملا ضبطيا بيئيا محليا فذلك ليس بالأمر الأكيد لا سيما بعد استقراء المادتين 74 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 148/08 المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، لأن المشرع الجزائري، وبتحديده لطبيعتها القانونية بموجب نص صريح تضمنته المادة 74 التي جاء فيها: "تسلم رخصة استعمال الموارد المائية التي تعتبر عقدا من عقود القانون العام..." قضى بأنها عقدا إداريا من القانون العام، حيث يمكن اعتباره عقدا مسمى هو رخصة استعمال الموارد المائية، وبالتالي لا صلاحية لهيئة الضبط الإداري في تنظيم العمليات موضوع العقد.³

ثانيا: نظام التقارير

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد وهو أسلوب التقارير أو التصريح الإداري أو الإبلاغ الذي يسعى من خلاله رقابة

¹ قدور نفيسة الحاج، عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 225.

² عبد الرزاق بن علي، علي رافع، المرجع السابق، ص 66.

³ سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص 185.

لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب التراخيص.¹

إن نظام التقارير هو نظام يهدف إلى إلزام الأفراد والمؤسسات والمنشآت التي تمارس نشاطا ذا تأثير بيئي، بإخطار السلطة الإدارية مقدما قبل ممارسة النشاط ويجب أن لا يفهم من التصريح كإجراء ضبطي بيئي أنه طلب أو التماس بالموافقة على ممارسة النشاط، وإنما هو إخبار بالعلم لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط، وهذا يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط الخطير ولتأخذ الحيطة لمنع تلوث البيئة وتجعل ممارسة النشاط في العلن، وبالتالي تحافظ على مصلحة الدولة والأفراد معا²، أي أن هذا النظام يهدف إلى بسط رقابة مستمرة ومتواصلة على المنشآت، ويوجب تقديم تقارير دورية من المرخص له بممارسة نشاط معين من أجل تمكين السلطات المختصة من متابعة النشاطات التي تشكل أو يمكن أن تشكل خطرا على البيئة عن طريق تزويدها بالمعلومات و المعطيات اللازمة دون عناء تنقل أعوانها للمراقبة، ومن صور هذا النظام ما يستجوبه قانون المناجم الذي يفرض على صاحب السندات المنجمية أن يقدم تقريرا سنويا بنشاطاته إلى الوكالة للجيولوجيا والمراقبة المختصة، ورتب على إغفالها عقوبات جزائية.³

ونجد أن المشرع الجزائري لم تطرق إليه بصورة صريحة في القانون الإطار للبيئة 10/03، بل ذكره بطريقة عرضية وغير مباشرة بالتلميح له في المادة 08، عندما نصت على أنه: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر

¹ يسمينة قداري، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2022/2019، ص 34.

² يسمينة قداري، المرجع السابق، ص 34.

³ علي بودفع، صالح طيري، المرجع السابق، ص 235.

البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.¹

مما تقدم فإن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطراً على البيئة، كما أنه ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في القانون حماية البيئة 10/03، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 8 منه، فكان من الأجدر على المشرع إخضاع استغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد، واحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة.²

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية التقنية

يعتبر هذا النظام وسيلة وقائية للبيئة لأنها تقدر مدى إمكانية وجود آثار سلبية للمشاريع على التوازن البيئي، فهي الدراسة التي تهدف لمعرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير مباشرة لبعض المشاريع على البيئة بهدف التقليل أو الحد من الأخطار المترتبة عنها، ويتم تحديد هذه المشاريع بموجب نصوص قانونية وتنظيمية، كالمشاريع التنموية والمصانع وبرامج البناء والتهئية التي تؤثر على الإطار المعيشي للناس وتوزن البيئة والموارد والفضاءات الطبيعية، فنجد القانون رقم 01-20 في 01/12/2001، الجريدة الرسمية رقم 77، من قانون تهئية الإقليم الذي أخضع الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بإقليم لدراسة التأثير.³

الفرع الأول: نظام دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة

¹ علي بودفع، صالح طيري، المرجع نفسه.

² خيرة شرطي، المرجع السابق، ص 39.

³ جمال ونوقي، تعزيز حماية البيئة من خلال آليات الضبط الإداري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، 14 أبريل 2020، ص 286.

هي إجراء إداري قبلي تشمل مرحلة من مراحل إعداد القرار الإداري المتعلق بمنح التراخيص أو منعه، وهي وسيلة تقنية لقياس الآثار السلبية التي تتجم عن انجاز مشروع ما وبالتالي فهي تخضع لتطور البيانات العلمية التي تركز عليها، ومن ناحية أخرى فإن دراسة مدى التأثير تعتبر آلية تشاركية بصفتها تقلص التدخل الانفرادي للإدارة وهي تمارس سلطتها التنظيمية وتؤدي إلى تفعيل مشاركة القطاعات الأخرى والمجتمع المدني في اتخاذ القرارات الإدارية التي تخص البيئة.¹

أولاً: مفهوم دراسة التأثير

لقد ظهر هذه الآلية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1936 بمناسبة إصدارها لقانون التحكم في الفيضانات، الذي أجاز إقامة المشاريع مقاومة الفيضانات عن طريق أسلوب تحليل المنفعة والتكلفة وعلى إثر هذا القانون توالى العديد من الدراسات التي تهتم بعملية التقييم، منها دليل مشروع الصناع الصادر سنة 1969 عن منظمة التعاون الاقتصادي ودليل الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الذي وضع سنة 1972 على يد (HARFRENCE و PERNEZ)، وسميت بالدراسات الجدوى الصناعية، لتعمم فيما بعد.²

والجزائر على غرار دول العالم و نظرا لفائدة العملية من هذا النظام أخذت به منذ أول قانون سن لحماية البيئة، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 03/38 والقانون الساري المفعول رقم 10 /03 ونصوصه التطبيقية موضحة الأحكام القانونية لتنظيمه، إلا أنه لم يهتم المشرع بتعريفه صراحة فيها، ومع ذلك أمكن استنتاج تعريف له من خلال عنوان الفصل الرابع من الباب الثاني من القانون رقم 10/03: " الفصل الرابع : نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع

¹ علي بودفع، صالح طيري، المرجع السابق، ص 234.

² سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص 230.

التنمية: دراسة التأثير" على أن دراسة مدى التأثير على البيئة هي "نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية"، في حين إدراج تعريف قانوني صريح لدراسة مدى التأثير على البيئة من أخطار الأنشطة المنجمية بموجب المادة 10/24 من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم، عرفت على أنها "تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها الطبيعية، النبات، والحيوان، وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات، وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة ويتم تحضيره وفق إجراء تحدده القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف و/أو الاستغلال".¹

إن دراسة التأثير هي: وثيقة يعدها المختصون من أجل الكشف عن التأثيرات السلبية المحتمل حدوثها على مستوى البيئة بسبب الأنشطة الضارة وتفاعلها مع المحيط وتقديم بدائل لتفادي هذه التأثيرات وتحقيق أغراضها التي تكمن فيما يلي:

- تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيته.
- تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو الغير المباشرة للمشروع.
- التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

كما أن لهذه الدراسة أهمية كبيرة يمكن إيجازها فيما يلي:

- ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنح الترخيص.
- استبعاد اختيار مواقع معنية لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث وأضرار خطيرة يتعذر إصلاحها بعد وقوعها.

¹ سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص 230.

- تلافي المنازعات البيئية بين مالك المشروع والذين لهم مصلحة في عدم إقامته، لا سيما المجاورون له، لأنها تؤدي إلى طلب تعويضات ضخمة، بل قد يؤدي إلى خطر التعرض إلى التوقف عن مزاولة النشاط.¹

ثانيا: محتوى دراسة التأثير

وفقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير والموجز التأثير على البيئة يتضمن محتوى التأثير على الأقل ما يلي:

- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص بإنجاز المشروع المزمع إنجازه.
- تقديم مكاتب الدراسات.
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية لموقع وبيئته لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع.
- تقدير أصناف كميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (الاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...).
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير مباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء، الماء، التربة والوسط البيولوجي والصحة...).
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

¹ يسمينة قداري، المرجع السابق، ص 26.

- وصف التدابير التي يجب اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و /أو تعويضها.
- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و /أو تعويض المنفعة من قبل صاحب المشروع.
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها، ويتم إعداد الدراسة من طرف مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع عكس ما كان معمول به قبل التعديل الجديد حيث أن صاحب المشروع هو من يقوم بتقديم هذه الدراسة دون الإشارة إلى مكاتب الدراسة.¹

ثالثا: إجراءات فحص دراسة التأثير

يمر دراسة وموجز التأثير بثلاثة مراحل يتوج من خلالها، إما منح الترخيص أو رفضه والتي هي كالآتي:

1. الفحص الأولي: بمجرد الانتهاء من إنجاز دراسة أو موجز التأثير من طرف المختصين يودع صاحب المشروع هذا الملف في 10 نسخ لدى الوالي الذي يتولى المصالح البيئية يتفحص محتوى ملف الدراسة، حيث يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، وإمهاله مدة شهر واحد لتقديم هذه المعلومات، ويفهم من التقييد بهذه المدة أنه في حالة عدم الاستجابة لطلب المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا خلال هذا الأجل، فإن دراسة موجز التأثير تعد غير مقبولة في حين لو تمت الاستجابة تسري إجراءات الفحص بصفة عادية يعلن الوالي بموجبها قرار فتح تحقيق عمومي.²

¹ ملعب مريم، المرجع السابق، ص 387.

² يسمينة قداري المرجع السابق، ص 29.

2. التحقيق العمومي: هو دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة وهي عملية فتح المجال أمام الجمهور للمشاركة في اتخاذ القرار.

يتم إعلان الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين ويكلف والي محافظ محقق للسهر على احترام هذه الآلية ويتضمن هذا الإعلان:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداءها من تاريخ التعليق.
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

في طلبات محتملة لفحص دراسة، أو موجز التأثير ترسل إلى والي المختص إقليميا الذي يقوم بدوره باستدعاء الشخص المعني للاطلاع على دراسة أم موجز التأثير في مكان يعينه له و يمنحه مدة 15 يوما لإبداء آرائه و ملاحظاته¹، وعند نهاية مهمة المحافظ المحقق يحرر محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته و المعلومات التكميلية التي تجمعها ثم يرسله إلى والي الذي يتولى، كذلك عند نهاية التحقيق العمومي تحرير نسخة من مختلف الآراء المحصلة عليها، وعليه الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية.

إن الهدف من إجراء التحقيق العمومي، هو إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي قصد بسط نوع من الشفافية والديموقراطية بالنسبة لمنح تراخيص المتعلقة بالأنشطة البيئية وذلك بإشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها.²

¹يسمينة قداري، المرجع السابق، ص 30.

²المرجع نفسه، ص 31.

الفرع الثاني: نظام دراسة الخطر وأهدافها

على غرار موجز دراسة التأثير، لم يرق المشرع الجزائري بتعريف دراسة الخطر بل أشار إليها في المادة 21 من القانون رقم 10-03 في معرض حديثه عن وجوب تقديم إحدى الدراسات قبل الحصول على الترخيص لممارسة النشاط ثم جاءت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 198-06 لتبين الهدف من إنجازاتها حيث نصت على أن: "تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو الغير مباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا".¹

أولا: مفهوم وأهدافها نظام دراسة الخطر

1. مفهوم:

نصت المادة 21 من قانون 10-03 على أنه سبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة تقديم دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو المساس براحة الجوار.²

كما جاء في المادة 60 من قانون 20-04 على كل منشأة صناعية تقديم دراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها، ولعل أهم الأحكام القانونية التي توضح دراسة الخطر هو ما جاء بعد بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي 198-06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بتحديد الأهداف هذه الدراسة ومضمونها.³

¹ محمد عبد الفتاح سماح، محاضرات في الضبط الإداري البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2020/2021، ص 71.

² يسمينة قداري، المرجع السابق، ص 31.

³ المرجع نفسه، ص 32.

2. أهدافها:

تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير مباشرة التي يمكن أن تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، وتسمح كذلك بضبط التدابير التقنية لتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وبيان كفاءات تسييرها، وبذلك فإن دراسة الخطر تشكل آلية تقنية تحدد كيفية التعامل حال حدوث المخاطر بما يهدف إلى الحد منها أو تخفيفها.¹

ثانيا: كفاءات فحص دراسات الخطر

لقد حدد المشرع الجزائري كفاءات إعداد فحص دراسة الخطر بموجب بعض من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 198/06 لاسيما المواد 13 إلى 15 منه، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2014 الذي سن تطبيقا لهذه الأخيرة، حيث أنه و كإجراء أولي ألزم صاحب المشروع بإيداع دراسة الخطر لدى الوالي المختص إقليميا في ثماني (8) نسخ، على أن تتضمن وجوبا عناصر محددة المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 198²، وقد بينت المادة 2 من هذا القرار الوزاري أن دراسة الخطر تعد على حساب صاحب المشروع وفق الكفاءات المحددة في المرسوم التنفيذي 198-06 المحدد لكفاءات فحص دراسة الخطر والمصادقة عليها³، فنجد من بين ما تحتويه هذه القرارات ما يلي:

¹ محمد معمري، دراسة الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، المجلد 09، العدد 01، أفريل 2020، ص 227.

² سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص 234.

³ محمد معمري، المرجع السابق، ص 230.

➤ وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، يشمل على المعطيات الفيزيائية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصف المشروع ومختلف منشآته (الموقع، والحجم ...) مع استخدام خرائط عند الحاجة (مخطط اجمالي، ومخطط الوضعية، ومخطط الكتلة، ومخطط الحركة ...).¹

➤ تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقيا يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها وكذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر، وتحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسسة) والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.²

➤ إيداع دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا، على أن يرسلها الوالي إلى كل من اللجنة الوزارية أو يتم إرسالها للجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية حال رخصت الوالي، حيث تفحص دراسات الخطر من طرف اللجان طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.³

وجدير بالذكر أن دراسات الخطر تعد على حساب صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة، أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد اطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء، ذلك ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06/198 الذي يضبط التنظيم تنطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.⁴

¹ سعيدة لعموري، المرجع نفسه، ص 243.

² المرجع نفسه.

³ محمد معمري المرجع السابق، ص 230 - 231.

⁴ سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص 235.

المبحث الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي الردعية

الجزاءات الإدارية تستخدم كوسيلة لتنفيذ القوانين والقرارات الإدارية في حالة عدم الامتثال للقوانين ومخالفتها في المجال البيئي يمكن أن تشمل هذه الجزاءات الغرامات المالية H; سحب التراخيص وغيرها.. ننتاول في هذا المبحث الجزاءات الإدارية الردعية التي توفرها سلطة الضبط على المنتهكين للبيئة.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية

هي جزاءات معينة تحددها اللوائح على المخالفين الأسس منها حماية البيئة أو المتسببين في تلوثها وذلك بالوسائل القانونية دون اللجوء إلى القضاء أو قبل اللجوء إليه¹، وهو عدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن إحداث الضرر، وقد يكون الجزاء الإداري الضبطي ماليا كسحب التراخيص مؤقتا².

حيث تعد إحدى صور الجزاء الإداري التي توقع على من يخل بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو مجال تنسيق المدينة³. إذ أنها تهدف إلى هدف واحد وهو ردع المتسببين في تلوث أو ضرر البيئة وتتمثل في:

الفرع الأول: الإخطار

يعد وسيلة من وسائل الردعية التي يمكن أن تسلط على مخالفة إجراء من إجراءات الضبط الإداري البيئي، وقد تكون عملية إبلاغ شخص أو جهة ما بمعلومات أو تحذيرات مهمة. هدفها فهو نوعية الشخص بواقع أو مستقبل، يأخذ الأخطار بشكل التنبيه لتذكير

¹ حية قويدر، فعالية الجزاءات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، ص 1025.

² حسام مرسى، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة في القانون الوصفي والفقہ الإسلامي، ص 165.

³ حسام مرسى، التنظيم القانوني لضبط الإداري، المرجع السابق، ص 251.

المخالف بالزامية معالجة الوضع اتخاذ التدابير الكافية لجعل نشاطه مطابق للمقاييس القانونية المعمول بها، أي انه بمثابة إنذار يقيه إنزال الجزائية

ونعني به في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد وأصحاب المشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطا ذا تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية مقدما قبل ممارسة النشاط لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط، الأمر الذي يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط المحظور أو اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع من أضراره المتوقعة بعناصر البيئة المختلفة.¹

وهناك نوعين من الإخطار هما: الإخطار السابق والإخطار اللاحق حيث يتوقف على مدى خطورة وحجم الأضرار البيئة التي يمكن أن تتجم عن ممارسة النشاط المراد تقديم الإخطار السابق، والعكس قد يكون صحيح ومن أمثلة الإخطار السابق في مجال حماية البيئة ما يلي:

1. الإعلان عن موعد نقل المواد الخطيرة والطرق التي تمر من خلالها من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول.
 2. الإبلاغ عن تصدر النفايات إلى الخارج أو استيرادها.
 3. الإخطار عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطيرة.²
- ومن أمثلة الإخطار اللاحق في حماية البيئة:

1. الإبلاغ عن فتح المحلات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا ضارا بالصحة أو مقلقة للراحة.
2. الإبلاغ عن ممارسة النشاط الزراعي، تطراً لما يتضمنه من إمكانية استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية بما لها آثار على البيئة.

¹إسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع السابق، ص 333.

²إسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع السابق، ص 334.

3. الإبلاغ عن تفشي مرض أو وباء معين معد كما هي الحال بالنسبة لمرض أنفلونزا الطيور حيث تطلب اللوائح والتشريعات الصادرة بشأنها ضرورة الإبلاغ عن أي حالة يتم اكتشافها بين الطيور والبشر.¹

كما يعتبر الإخطار نوع من أنواع الرقابة البعدية في يد الهيئات الإدارية وهو يأخذ التنبيه شكل لتذكير المخالف بالزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكافية لجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول به ولقد تطرق القانون لهذه الآلية في قانون البيئة سنة 1983 الملقى بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لاسيما المادة 28 منه عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة النشأة المصنفة أخطار وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 وبناء على تقرير من المصالح البيئة يحذر الوالي المستقل ويحدد له اجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة.²

كما نص قانون المياه رقم 05-12 على هذا الجزاء الإداري في مادة 87 التي تنص على أنه: "تلقى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد اذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط".

وهو ما ذهب اليه أيضا القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في مادته 48 التي جاء فيها "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات إخطار أو عواقب في سلسلة ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تامر السلطة الإدارية المختصة المستعمل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا للإصلاح هذه الأوضاع...".³

¹ المرجع نفسه، ص 335.

² محمد غريبي، المرجع السابق، ص 101.

³ علي بودفع، صالح طيري، المرجع السابق، ص 236.

وفي هذا الإطار ننوه بموقف المشرع عندما أدرج هذا الجزاء كون هذا الأخير يعد أول واسبق وأخف الجزاءات التي يمكن أن تسلطها السلطات الإدارية المختصة على المخالف للمتطلبات القانونية والتنظيمية بشكل يسمح له بالتبنيه استمرار الشخص المعني بالأمر في النشاط دون الأضرار بالبيئة.¹

إذن الأخطار يعد مرحلة سابقة أو مرحلة أولى من مراحل الردع وهو أخفها.

وما يأخذ على هذا النظام في بعض الحالات لم يحدد الآجال الممنوحة في الأخطار لذلك قد يطول في بعض الأحيان لأنها خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة المسؤولة. أو قد تحدد الإدارة مدة طويلة بعد الأعذار لذلك من المستحسن أن يحدد المشرع المدة التي تتناسب ودرجة الأضرار البيئية.²

وإذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة وذكر الفعل ذاته المخل بالبيئة كان للإدارة المختصة بذلك توقيع جزاء المقرر لها كسحب الترخيص أو غلق المنشأة دون أن يسبق ذلك بأي إنذار لان الإنذار في هذه الحالة لم يحقق الهدف في إزالة المخالفة ألا بتدخل الإدارة بأسلوب الجزاءات الإدارية.³

الفرع الثاني: وقف النشاط

لم يفصل المشرع الجزائي بين وقف النشاط والإخطار إلا أنه يعتبر جزاء تلجأ إليه الإدارة البيئية عند لا تتم فعالية الإخطار يمكن تعريفه على أنه نجزاء إداري من شأنه إيقاف نشاط المنشأة أو المؤسسة عن الحياة التجارية أو العاملة، مؤقتاً أو بصفة نهائية نتيجة ارتكابها للمخالفات البيئية أو كانت وسيلة لارتكاب هذه المخالفات البيئية والمساس بنظام العام ككل أو في حالة مخالفة المقاييس المنصوص عليها في القوانين البيئية ويستمر

¹ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 128-129.

² محمد غريبي، المرجع السابق، ص 111-112.

³ ملاح حفصي، المرجع السابق، ص 167.

هذا الوضع إلى حين التقيد بتنفيذ الشروط والتعليمات المطلوبة بتصحيح الوضع¹، أي أن الإدارة تلجأ إذا لم يجد الإنذار أو الإخطار إلى الغلق المؤقت أو وفق النشاط للمشروعات المتسببة في التلوث البيئي ، وكذلك عقوبة لصاحب المشروع بل وللعاملين فيه بالتبعية.²

ويعني بغلق المنشأة أو وقف العمل في مجال حماية البيئة، المنع من استمرار استغلال المنشأة (مصنع، محل تجاري، مكتب...) متى كانت محلا أو أداة لتعريض البيئة إلى الخطر والضرر، ويحرص المشرع في كثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على إعطاء الجهات الإدارية صلاحية توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات، ويرجع ذلك إلى ما يتسم به هذا الجزاء من فعالية لكونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان فضلا عن منع تكرار ممارسة هذه الأنشطة في المستقبل.³

تأخذ على سبيل المثال بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث منح المشرع الإدارة المناجم سلطة وفق أشغال البحث والتقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجنة القضائية للإدارة المختصة.⁴

نص قانون حماية البيئة في المادة 25 منه على أنه عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة إذ لم يمثل المستغل في الآجال المحدد، يوقف سير المشاة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.⁵

¹ناصر زرورو، بلحسن زوانتي، المرجع السابق، ص 405-426.

²دحية قويدر، المرجع السابق، ص 1026.

³إسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع السابق، ص 347-348.

⁴المادة 212، من القانون 01-01، المرجع السابق.

⁵المادة 48 من قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

هنا بين المشرع الجزائري أنه يجب على المستغل إزالة الأخطار وإن لم يستجب في الآجال المحددة يعرض إلى وقف النشاط لأنها قد تتسبب في تلوث البيئة والمجال الجوي والصحة العامة، وتشير أيضا أنه بالرجوع إلى القانون المتعلق بالنقابات نجد أن عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية، أو على البيئة تأمر السلطة المختصة المستعمل باتخاذ الإجراءات فور إصلاح هذه الأوضاع وفي حالة عدم الامتثال تنفذ السلطة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه.¹

كما ألزمت الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي الموارد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.²

نجد أيضا المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة على أنه: "في حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنعة للتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة. يمنح أجل للمستقبل لتسوية الوضعية وبانتهاء الآجال دون إصلاح للأضرار تعلق الرخصة" وهو ما يعني وقف النشاط بعد تعليق الرخصة يعد مخالفة يعاقب عليها القانون.³

يكون وفق النشاط نتيجة للإلحاق ضررا أو خطر على البيئة وعدم اتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة بعد إنذار المخالف من طرف الإدارة مما يؤدي إلى لجوء إلى وقف النشاط.

الفرع الثالث: سحب الترخيص

¹ المادة 48 من القانون 01-19، المرجع السابق.

² أنظر المادة 48 من القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

³ المرسوم التنفيذي 06-198 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31مايو سنة 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة.

تجيز العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة للجهات الإدارية المختصة سلطة إلغاء أو سحب الترخيص اللازم لمباشرة أنشطة معينة، وذلك في حالة إخلال المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارستها. ولعل إلغاء التراخيص من أشد وأقصى الجزاءات الإدارية البيئية التي من الممكن أن تتعرض لها المنشآت التي تخل بالبيئة.¹

يعتبر تدبيراً مهماً تتخذه الهيئات الإدارية للسيطرة على الأنشطة ذات الخطوات البيئية حيث يسمح بتنظيم ومراقبة هذه الأنشطة لضمان الامتثال للمعايير البيئية وحماية البيئة. وهو أشد وأخطر التدابير التي تتخذها الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم لنشاطات ذات خطورة كبيرة على البيئة فهو يمنح للإدارة حق تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت على الأفراد، لذلك فإن الآلية قد تكون سلاح ذو حدين فمن جهة قد تؤثر بصورة سلبية على نشاط الذي يمارسه الأفراد إذا لم تراعي الإدارة الشروط القانونية الواجبة لسحب، ومن جهة أخرى قد يساعدها بصورة إيجابية في حماية البيئة فهو يمثل القوة الحقيقية للإدارة.²

وبذلك يعد الترخيص عموماً إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقاً، كما أن سحب الترخيص لا يكون إلا عملاً بقاعدة توازي الأشكال، أي أن الإدارة المختصة (وزير البيئة، والي الولاية ...) هي المختصة قانوناً بصلاحيات تحديد المستقبل الذي لم يجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية.³

فقد وازن المشرع بين مقتضيان هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعاً وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا

¹ إسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع السابق، ص 350.

² محمد غريبي، المرجع السابق، ص 112.

³ ناصر زرورو، بلحسن زوانتي، المرجع السابق، ص 419.

الحق من التزامات تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.¹

فلإدارة تسند في تدخلها في مجال الترخيص إلى أسس تبد ومنطقية في معنى الحرية الواجب إعطائها للمؤسسات الصناعية لموجب الترخيص التي تحدد فيها شروط استثمارها، فإذا كان البديهي أن يترك كل إنسان ليختار ما يحلو له من نشاطات وأعمال، فمن باب أولى لجم كل إساءة لاستعمال هذا الحق.

إن سلطة الإدارة التقديرية حددها القانون في حالات إلغاء الرخصة ويحدد لها شروط منحها وعادة ما تتركز أسباب إلغاء تراخيص المشروعات أو المحال العامة في الأمور التالية:

- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على أمن العام أو الصحة البيئية يتعذر تداركه.
- إذا أصبح المشروع غير مستوفي للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه وكثير من الاشتراطات تتعلق بحماية البيئة.²
- إذ تم توقيف العمل لمدة طويلة مخالفة لما حدده القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع وإزالته.³
- نصت المادة 23 من المرسوم 06-198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أنه: «إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة 06 أشهر بعد التعليق بسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة». أي في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.

¹ حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، جامعة البليدة، ص 105.

² ماجد راغب الطلو، المرجع السابق، ص 160.

³ سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص 155.

➤ للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة يحضر محضر بسبب الأفعال المجرمة حسب طبيعة أهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.¹

نشير إلى القانون الفرنسي حيث أجاز قانون المرور الفرنسي لهيئات الضبط الإداري سحب ترخيص قيادة السيارة، ووقفها وقفا مؤقتا وذلك في حالة ارتكاب قائد السيارة لفعل ينطوي على مخالفة قواعد المرور وآدابه، ويعرض حياة المواطنين للخطر، كما أجاز لهيئات الضبط سحب رخصة تسيير السيارات التي لا تتوافر فيها شروط المتانة.²

تشير إلى أن سحب الترخيص بصفة نهائية له تأثير كبير على المركز المالي للمنشأة والتعاملين معها، بالإضافة إلى العاملين فيها وحتى في بعض الحالات التأثير على التنمية والاقتصاد الوطني، ولذلك يجب عدم اللجوء إلى سحب الترخيص إلا بعد الدراسة المعمقة للحالة المعروضة والوصول إلى نتيجة نهائية أنه لا حل آخر غير سحب الترخيص والغلق النهائي للمنشأة من طرف لجنة مختصة متعددة الأطراف وليس من شخص واحد حتى وإن كان وزير البيئة.³

المطلب الثاني: أساليب ردعية مالية

تطبيق العقوبات المالية الإدارية يستند عادة إلى مجموعة من الأسس والمفاهيم المنطقية، مثل الحفاظ على البيئة والصحة العامة وتشجيع الامتثال للقوانين واللوائح المحيطة بالبيئة والصحة كما تعتبر هذه العقوبات وسيلة فعالة لتحقيق الردع وتحسين السلوكيات البيئية والصحية وتشجيع المؤسسات والأفراد على اتخاذ التدابير الوقائية.

¹ المادة 23 من المرسوم رقم 06-198، المرجع السابق.

² عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 160.

³ ناصر زوررو، بلحسن زوانتي، المرجع السابق، ص 421.

حيث يخول للإدارة فرض هذه العقوبات نظرا لأنها لها القدرة على متابعة وكشف المخالفات المتعلقة عموما بالتنظيمات الداخلية في مجالها لتمتعها بالمرونة تتمكن من تحديد مضمون جرائم التلوث. من خلالها تفرض عقوبة مالية جزائية حيث تعتبر صورة من أهم صور الجزاءات الإدارية الذي تعد من عليه سلطات الضبط الإداري عند ملاحظة أي حذف للقوانين أو اللوائح البيئية من أجل حماية البيئة.

تفرض على أساس مبدأ الملوث الدافع، الذي يقضي أن الذي يتسبب في التلوث البيئي هو من يقع عليه تكاليف إصلاح ومعالجة لذلك فهي توقع على الأشخاص الطبيعية أو المعنويين الذين لا يحترمون التدابير والضوابط التقنية المنصوص عليها في مجال حماية البيئة ما يعني أن المشروع الجزائري قد تبنى صراحة هذا المبدأ وانتهج نهجا جديدا يقوم على نظام ضريبي ردعي من أجل استعمال عقلا في الموارد الطبيعية بما يكفل حماية البيئة وتحقيق التنمية في نفس الوقت.

اختلفت وتعددت هذه الجزاءات وأصبحت مختلفة الدرجات على حسب الاعتداء الواقع على ما اقتضت حمايته بيئيا ومن بينها ما سيتم عرضه.

الفرع الأول: الجباية البيئية

تعود أولى الدراسات الاقتصادية التي تصوره مفهوم الجباية البيئية إلى عام 1920 وذلك عندما نشر عالم الاقتصاد البريطاني Pigeon cecilanthu (1877-1959) الذي كان بروفيسور في الاقتصاد السياسي في جامعة كمبريدج في الفترة ما بين (1909-1944) كتابه المشهور، اقتصاد الرفاهية وفيه يعالج البعد الخارجي أو التأثير الخارجي لقفل الإنتاج أو الاستهلاك هذه الضريبة سميت باسمه وتدعى Les taxes pigounirnnnes¹.

أولا: تعريف الجباية البيئية

¹ ملاح حفصي، المرجع السابق، ص 137.

وهي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الإدارة بقرار إداري على ملوث البيئة، وذلك تنفيذاً لنص قانوني يبيح لها فرص الغرامة تلك. وتعد من أكثر الجزاءات الإدارية اعتماداً والتي حرصت بعض التشريعات البيئية تقريرها إزاء مخالفات تلويث البيئة والاعتداء عليها.¹

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد اعتبرها آلية جديدة أدخلها في قانون البيئة، مفادها أن يتحمل أصحاب الأنشطة الملوثة مسؤولية التلوث، وذلك عن طريق اشتراكهم في تحويل التكاليف التي تسند عليها عملية حماية البيئة²، بحيث تلعب العقوبة المالية دوراً كبيراً في المحافظة على البيئة فهي تساهم في مساعدة الدولة في تصليح الأضرار التي يخلفها التلوث ولكن لا يمكن لهذه الآلية أن تساهم في حماية البيئة إلا إذا كانت هذه الرسوم أو المقويات المالية تتناسب ودرجة التلوث.³

كما تعرف الحماية البيئية بأنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث والبحث عن تكنولوجيا نظيفة⁴، إضافة إلى أنها عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث وعادة ما يجري النص على تحديد عقوبة الغرامة بالحد الأدنى والحد الأقصى ويترك لسلطات الإدارية سلطة تقديرية في توقيع الجزاء المناسب على الملوث البيئي.⁵

وتكون الغرامة المالية في عدة صور فقد تكون بشكل مصالحة بين الإدارة والمخالف في صورة عقد بين الطرفين لكن في شكل عقد إداري لأن الإدارة تملّي شروطها وما على الطرف الثاني (المخالف) إلا قبولها، ومن أمثلة ذلك تجاوز كمية الدخان والغازات السامة

¹ إسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع السابق، ص 340.

² عبد العزيز نويري، سامية نوري، مداخلة بعنوان الضبط الإداري آلية في القانون الجزائري، ص 96.

³ محمد غريبي، المرجع السابق، ص 115.

⁴ مريم ملعب، المرجع السابق، ص 389.

⁵ عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 315.

التي تنفثها السيارات أو التي تصدر أصوات مزعجة بحيث تقوم مصالح الضبط الإداري بتحديد مخالفة فورية يبيدها المخالف¹، ونجد بعض أشكال الجباية تتمثل فيما يلي:

كما تمت الإشارة أنها تتخذ أنواعا، فمن حيث شكل الغرامة المالية تتخذ عدة أشكال فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بإرادتها على المخالف وقد تتخذ شكل المصالحة بين الدارة والمخالف وقد تكون بشكل رسوم ثابتة محددة عن كل سلوك خاطئ كما في جرائم المرور، وقد تتخذ الغرامة الإدارية مضمون الغرامة دون اسمها كما في فرض زيادة في الضرائب والرسوم على الأنشطة الملوثة للبيئة وغالبا ما يضع المشروع حدي الغرامة إزاء كل فعل ملوث وحسب نوعه وطبيعته.²

نجد العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو: يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسة عشرة ألف دينار (15000 دج) كل شخص سبب في تلوث جوي.

العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية، إمكانية إيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة التي تستخدم في ارتكاب المخالفات الآتية:

- الأضرار بالصحة العمومية والأنشطة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية أو الجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساحات بقدراتها الساحلية.

على أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائري، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات

¹ناصر زرورو، بلحسن زوانتي، المرجع السابق، ص 425.

²عارف صالح، المرجع نفسه، ص 315

جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائي¹، المشرع الجزائري لم يأخذ في قانون حماية البيئة إلا بنظام الغرامة المحددة ونظام الغرامة التهديدية لكل منشأة تتسبب في تلوث جوي أو مخالفة أو أوامر قضائية بإنجاز أشغال وأعمال التهيئة.

ثانيا: أهداف الجباية البيئية

ومن خلال ما تم ذكره يمكن القول بأنها تسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- استعمالها كوسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات وتكاليف الأنشطة المسببة للتلوث.
- تعتبر إجراءات عقابية بشكل غرامات مالية تجاه كل من يخالف قوانين حماية البيئة.
- تصحيح النقائص الموجودة في وسائل أخرى من حماية البيئة.
- غرس ثقافة المحافظة على البيئة من خلال محاربة مصادر التلوث كالنفائات مثلا.
- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم تنظيف البيئة.
- المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة.

ويمكن على العموم اختصار هذه الأهداف وتقسيمها وتصنيفها ضمن الأهداف الثلاثة

التالية:

1. **هدف تمويلي:** بصفة عامة تهدف الرسوم البيئية إلى فرض الضرائب وذلك بموجب الوظيفة العامة للدولة في الإيرادات العامة من أجل المساهمة في التكاليف والأعباء العامة مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة.
2. **هدف إصلاحي علاجي:** كان هدف الرسوم البيئية في البداية إصلاحي يعني قيام الملوث بدفع رسوم من أجل إصلاح الآثار الضارة المترتبة على نشاطه.

¹ عبد الكريم بوخالفة، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 64-65.

3. هدف وقائي تحفيزي: لقد أصبح الفرض من فرض الرسوم البيئية تحفيز المشروعات والشركات على استخدام تكنولوجيا أقل تلويثا وتدميرا للبيئة.¹

ثالثا: مردودية الجباية البيئية في الجزائر

هي عبارة عن تقييم لعائدات الجباية البيئية في الجزائر والمتمثلة في مداخيل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. تتمثل إيرادات هذا الصندوق في:

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة بنسبة 100%.
- نسبة 75 % من حاصل الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.
- نسبة 75% من حاصل الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة.
- نسبة 75% من حاصل الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي.
- نسبة 50% من حاصل الرسم على الوقود.
- الرسم على الأكياس البلاستيكية بنسبة 100%.
- نسبة 50% من حاصل الرسم على العجلات المطاطية.
- نسبة 50% من حاصل الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.
- نسبة 50% من حاصل الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم.
- حاصل الغرامات بصدد المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة.
- الهيئات والوصايا الوطنية والدولية.²

¹ ملاح حفصي، المرجع السابق، ص 137-138.

² بن موسى شافية، الجباية البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص 64.

تتكون الحماية البيئية من أجل أن تكون آلية لردع الملوّثين، والتأثير على سلوكهم باللجوء إلى المواد والنشاطات الغير ملوثة وعلى سبيل المثال تكلفت المادة 17 من قانون المالية لعام 1991 المعدلة بالمادة 61 من قانون المالية لعام 2018 بتأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة للبيئة وقد قسمت مبلغ الرسم السنوي حسب تقسيم المنشآت المصنفة:

❖ المنشآت التي يخضع نشاطها إما لترخيص مسبق سواء من الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية.

❖ المنشآت التي تخضع لتصريح مسبق لدى رئيس البلدية المختص إقليمياً.

بالإضافة إلى هذه الرسوم توجد رسوم أخرى ومتنوعة نذكر منها على سبيل المثال الرسم على النفايات المنزلية ورسم التطهير والرسم على الأكياس البلاستيكية.

من جهة أخرى تضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يدل على أن الرسوم الإيكولوجية تعتبر وسيلة لتحفيز حماية البيئة إذ نصت المادة 76 منه: "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليل من التلوث بكل أشكاله".¹

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع

لقد جاء مبدأ الملوث الدافع بالإضافة إلى عدة مبادئ أخرى من أجل كفالة أكبر قدر ممكن من الحماية للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ولقد ظهر المبدأ حسب الدراسات الاقتصادية والاجتماعية على أنه من بين أنجع المبادئ الاقتصادية المنتهجة من طرف

¹ ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 289.

الدول للتقليل من تكاليف مكافحة التلوث والحد منه، لكن مع مرور الوقت تطور المبدأ ليصبح له مركز قانوني مهم ضمن المبادئ القانونية البيئية العامة.¹

أولاً: تعريف مبدأ الملوث الدافع

جاء المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 7 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بتعريفه بأنه مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.²

وتعني أن يتحمل الملوث جميع الأضرار التي سوف يمس بها البيئة ويقوم بتعويض جميع الأضرار.

إن مبدأ الملوث الدافع يعد آلية من الآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة من الأضرار التي تتسبب فيها النشاطات الاقتصادية، خصوصاً النشاطات ذات الطابع الصناعي. فهو مبدأ اقتصادي النشأة يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال تجسيد المحافظة على البيئة، وتحقيق مختلف الاحتياجات البيئية.³

ويؤدي مبدأ الملوث الدافع إلى مكافحة المجانية أو بدون مقابل. وذلك بجعل الملوث يأخذ في الحسبان "استيعاب العوامل الخارجية" أي تكاليف الاستعمال أو تدهور الموارد البيئية وتحت تأثير هذه القيود الاقتصادية الخارجية، يختار الملوثن تنفيذ تدابير الوقاية، ومكافحة التلوث، بهدف دمج البيئة في المجال الاقتصادي والاجتماعي لذلك يعرفه الفقيه جان فيليب بارد مبدأ الملوث الدافع بمفهومه الاقتصادي على أنه: "يقصد به إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة

¹أرميط جيلالي، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021-2022، ص 69.

²المادة 3 من القانون 03-10، المرجع السابق.

³حورية حساني، سعداوي محمد الصغير، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 197.

في الهواء أو المياه أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج.¹

كما نص مبدأ ريودي جانيرو على ينبغي على السلطات الوطنية تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام ودون الأخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين.²

يكتسب مبدأ الملوث الدافع مكانة هامة ضمن مبادئ القانون الدولي البيئي فمبدأ الملوث الدافع يمثل أساس جديد في فرص ضرائب ورسوم محددة على المتسببين في التلوث من أجل مكافحته، كما يعد بمثابة وسيلة من وسائل تعويض عن الأضرار البيئية ودوره البارز في تطوير قواعد المسؤولية المدنية، وكرسه المشرع الجزائري ضمن قانون البيئة والنظام الجبائي.³

وأیضا في القانون البيئي صدر، مبدأ الملوث يدفع لجعل الطرف المسؤول عن حدوث التلوث مسؤولا أيضا عن الدفع، مقابل الضرر الذي ألحقه بالبيئة الطبيعية، ويعد عرفا إقليميا بسبب الدعم القوي الذي حظي به من معظم دول. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والدول الأوروبية.⁴

حيث تجد المادة 27 تنص من قانون البيئة على أنه: "تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام الفصل على عاتق المستغل".⁵

ثانيا: دور الملوث الدافع

¹قرميط جيلالي، المرجع السابق، ص 72.

²المبدأ 16 من إعلان ريودي جانيرو 1992، مؤتمر الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والتنمية.

³محمد توارت، محمد حبرش، الملوث الدافع في القانون الجزائري، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 183.

⁴موقع ويكيبيديا، مبدأ الملوث يدفع 20:39.

⁵المادة 27 من القانون 03-10، المرجع السابق.

يتجلى دور مبدأ الملوث الدافع في عدة مهام أهمها أنه:

- له وظيفة تقييدية: حيث تفرض على الملوث بالبيئة التنازل عن جزء من الأرباح للسلطات العامة وذلك لاستخدامه في مكافحة التلوث وعليه الاستغناء عن فكرة أن " أدفع إذن ألوث" كي لا ينحرف الملوث عن تطبيق هذا المبدأ.
- له وظيفة وقائية: تنطبق عليه مقولة "الوقاية خير من العلاج" إذا تعد من الأهداف السياسية للمبدأ وهو ما يجعل الملوث يقوم باتخاذ كافة التدابير والإجراءات المانعة لتلوث أو على الأقل التخفيض من حدته.
- له وظيفة علاجية: بعد وقوع الأضرار التي تختلف درجتها، فآتي مبدأ الملوث الدافع للتكفل بالأضرار¹، ويهدف هذا الأجراء إلى تحقيق أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل أصحاب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب المشاة الاحتياطات الضرورية لاتقاء الحوادث²، المتبقي الذي يتطلع إليه المشرع الجزائي عند إدخال مبدأ الملوث الدافع يتمثل في تحمل أعباء التكلفة الاجتماعية جزاء التلوث الذي يقوم به، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلوث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثاً، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخل الرسم على النشاطات الملوثة.³

لقد اعتمد مبدأ الملوث الدافع على قواعد ونظام قانوني صارم ومحدث، يهدف إلى مكافحة التلوث، وقد حظي بإقرار واسع النطاق سواء على الصعيدين المحلي والعالمي. وتتجلى هذه الفكرة من خلال الطبيعة القانونية لهذا المبدأ حيث يتضمن تحمل الملوثين

¹الطبيب بصيص، محمد لزهاري، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، ص 40-

41.

²تركية سايح، المرجع السابق، ص 165.

³تركية سايح، المرجع السابق، ص 162.

تكاليف التلوث الذي يسببونه وتعويض الأضرار التي يتسببون فيها للبيئة إضافة إلى ذلك يعتبر أداة ضمن أدوات تعزيز التنمية المستدامة، حيث يضمن الحفاظ على الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام، مما يساهم في الحفاظ عليه للأجيال القادمة.

وقد حدد المشرع الجزائري الملوث من خلال: يعتبر المشرع الجزائري الملوث حسب المادة 04 من قانون حماية البيئة 10/03 بأن الملوث هو الذي يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة.¹

ثالثا: آليات تحديد الملوث

1. **التصاريح البيئية:** تلزم الشركات والمؤسسات بتقديم تصاريح بيئية تتضمن معلومات تفصيلية عن الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث البيئة، يتم مراجعة هذه التصاريح بشكل دوري لضمان الامتثال للمعايير البيئية.
2. **المراقبة والتفتيش:** تجري السلطات المختصة مثل وزارة البيئة عمليات تفتيش ومراقبة دورية على المنشآت الصناعية والزراعية وغيرها من الأنشطة التي قد تسبب التلوث، يتم تسجيل أي تجاوزات أو مخالفات للمعايير البيئية.
3. **الشكاوى والتقارير:** يمكن للمواطنين أو المنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى حول الأنشطة الملوثة، تحقق السلطات في هذه الشكاوى وتتخذ الإجراءات اللازمة إذ تثبت صحتها.
4. **الدراسات البيئية:** تجري الجهات المختصة دراسات بيئية لتقييم الأثر البيئي للأنشطة المختلفة، تعتمد هذه الدراسات على بيانات علمية وتقارير ميدانية لتحديد مدى تأثير النشاط على البيئة.

فمن الناحية القانونية مبدأ الملوث الدافع، لا يجيب على كل الأسئلة المرتبطة بقواعد المسؤولية التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤول، ذلك لأن مبدأ الملوث

¹أرميط جيلالي، المرجع السابق، ص 86.

الدافع ينطبق بصورة آلية حتى في حالة غياب الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصاديا، كما لا يبحث مبدأ الملوث الدافع عن المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية عن وقوع التلوث، وهذا عكس المعيار الاقتصادي الذي يبدو بسيطا.¹

وبذلك يرى الفقه أن الأعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي ليست نتاج مسؤولية قانونية بحتة، لأن مبدأ الملوث الدافع يثبت عبئا ماليا موضوعيا على الملوث، ودون أن يشكل ذلك رأيا مسبقا أو يؤثر على المسؤولية المدنية أو الجزائية للملوث لأن هدفه اقتطاع نفقات، ولا يعفي هذا الاقتطاع الملوث من المسؤولية المدنية أو الجزائية، وهو الحل الذي أقره المشرع الجزائري والذي اعبر فيه أن الشخص المتسبب أو الذي يمكن ان يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة يتحمل نفقات، أي أعباء اقتصادية، ولم يستخدم المشرع مصطلح المسؤولية.²

خلاصة الفصل الثاني

وكخلاصة للفصل الثاني والذي يشمل آليات الضبط الإداري البيئي حيث انقسمت إلى قبلية وردعية والتي تمارسها هيئات الضبط الإداري البيئي نظرا لدورها الفعال في هذا المجال، وأيضا حرص المشرع الجزائري على تنظيميها والسهل على تطبيقها بأكمل وجه بغية تحقيق مبتغى واحد هو حماية البيئة وإزالة التلوث.

الوسيلة الأولى التي تسبق ممارسة النشاط تتمثل في إصدار تراخيص إدارية، تعتبر هذه الوسيلة الأكثر فعالية، خاصة في ظل التوسع الكبير في نطاق ممارسة الأنشطة و ما قد ينجم عنها من آثار سلبية، إن نظام التراخيص يهدف إلى ضمان أن تكون الأنشطة متوافقة

¹ وناس يحيى، المرجع السابق، ص 76.

² المرجع نفسه، ص 76.

مع القوانين و اللوائح المعمول بها، مما يساعد على تقليل المخاطر المحتملة التي قد تنشأ عن الأنشطة غير المنظمة، بذلك تساهم في حماية المجتمع و البيئة ،أما الآلية الثانية فهي الالتزام وهو إجراء انفرادي للإدارة تصدره للقيام بما يكرس الحماية و المحافظة على البيئة و أيضا الحظر في حالة وجود خطر أو التنبؤ بوقوعه، حيث تصدر الإدارة قرار لمنع مزاوله النشاط الذي قد يشكل خطر يهدد الصحة العامة أو السلامة البيئية من خلال إيقاف الأنشطة المسببة للخطر أو الحد منها.

وفي المقابل نجد الوسيلة الثانية التي هي تكون بعدية المعرفة بالآليات الردعية، ولا ينقص دورها عن الأولى، وتعتبر مكمله للجهود المبذولة، لتحقيق الرقابة على المشاريع وآثارها حيث تكون هذه الأدوات الردعية بمثابة عقوبات على مخالفة الآليات القبلية أو الوقائية التي تم ذكرها في ما سبق، حيث إن استخدام هذه الأدوات يهدف إلى ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح، مما يعزز من فعالية الرقابة الإدارية ويحد من التجاوزات، وبذلك تساهم هذه الأدوات ويحد من التجاوزات، وبذلك تساهم هذه الادوات في الحفاظ على النظام والانضباط في ممارسة الأنشطة المختلفة وتعمل على حماية المجتمع والبيئة من الآثار السلبية المحتملة وتتمثل في الإخطار، وقف النشاط وهو أخطر الأدوات الردعية، سحب التراخيص حيث تحتويها الجزاءات الإدارية بالإضافة إلى الأساليب الردعية المالية وهي الجباية البيئية التي تحتم دفع مبلغ مالي جزاء المخالفة البيئية بالإضافة إلى مبدأ الملوث الدافع الذي له دور فعال.

الخاتمة

تناولت الدراسة موضوع الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري حيث أبرزت فيها شتى التفاصيل للمحافظة على البيئة وحمايتها من الأضرار و المخاطر التي يمكن أن يسببها الإنسان ، بتبيان دورها بضبط النظام العام بمختلف عناصره (الأمن العام ،الصحة العامة ، السكنية العامة) ، فهذا الأخير يبدأ من ضبط سلوك الإنسان الذي يعتبر أهم العوامل المؤثرة على البيئة ، لذلك تم رد الاعتبار لقواعد الإجراءات الضبطية في حدود مبدأ الشرعية القانونية ومبدأ تناسب الجزاء، ولا تقتصر هذه الحماية على القواعد القانونية البيئية، وإنما تتعدى إلى المخالف لما يملكه من ضمانات قانونية قضائية سواء موضوعية أو إجرائية كانت، تهدف للحد من تعسف الإدارة في حالة مخالفتها للقانون الذي منحها إياه المشرع. فالبرغم من أن المشرع قد وضع آليات ردعية كسحب الرخصة وهي من أخطر الآليات وكذا محاولته ردع المخالفين من خلال الجباية البيئية لكن دون جدوى فالنتيجة كما نرى مأساوية، فالوضع البيئي في الجزائر في تدهور مستمر لذا ينبغي أن ننظر إلى موضوع البيئة إلى أبعد من هذا للتغلب على هذه المشكلة. وقد توصلنا إلى نتائج أساسية من خلال هذه الدراسة ومنها:

- 1-يعتبر الضبط الإداري البيئي من الوسائل سواء القانونية منها أو المادية بما يخدم الدولة أولا والمواطن ثانيا لما لها من تأثير جسيم على الإنسان وسلوكه .
- 2-وجود ضوابط ادارية بيئية حتمية يجب التسليم بها للمحافظة على البيئة والنظام العام من جهة والحريات العامة من جهة أخرى.
- 3-تراكم النصوص القانونية التي عالجت البيئة وضعف التنسيق بين الإدارة البيئية والمركزية والغير مركزية وكذا الهيئات المستقلة.
- 4-عدم وجود مصالح متخصصة في البلديات تتكفل بالمشاكل البيئية.
- 5-نقص كفاءة الكثير من المختصين وعدم وعيهم بالمخاطر المحدقة بالمحيط البيئي الموجودين به.

6- أسلوب الضبط الإداري البيئي يكون إما قبل مزاولة النشاطات وهذا باعتباره وسيلة وقائية وقد تكون بعد مزاولة النشاط وهذا باعتباره وسيلة ردعية.

7- عدم إستقرار و فعالية الإدارة المركزية البيئية و المحلية يرجع إلى التناوب المستمر لمختلف وزارات البيئة .

8-المشروع الجزائري حاول جاهدا نص قواعد قانونية تضبط العمل البيئي ورسم عدة نصوص سابقة وقائية وبعدية ردعية لكي لا تتضرر البيئة .

كما أنه لابد من الوقوف عند بعض اقتراحات التي تحسبها كفيلة بتحقيق أهداف الضبط الإداري البيئي على نحو ما يأتي:

1-تحديد طبيعة العلاقة الموجودة بين مكونات الطبيعة والإنسان، وذلك بتحديد العناصر المتدخلة الجديدة التي أضيفت في إطار البيئة الصناعية وعمل الإنسان على ظهورها، حيث خرجت هذه العناصر وفقا لطبيعتها ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة تحدد وتطور القواعد القانونية لما يتطلبه ضبطها الحماية البيئة بما يخدم الإنسان في إطار التنمية المستدامة في كل زمان ومكان، حيث أن هذه القواعد الإدارية تتغير وتتطور وفق تطور الإطار المعيشي للإنسان، وبالتالي يمكن استنباط قواعد قانونية إدارية جديدة تنظم التقنيات أكثر فعالية ودقة تستعمل لتحقيق أهداف الضبط البيئي في شكل قرارات وأوامر ولوائح ضبط إداري.

2-تطوير مبدأ تناسب الجزاء وما يتوافق مع متطلبات العصر التكنولوجي محاربة التلوث بأشكاله، بإعداد قواعد قانونية إدارية دقيقة ومتخصصة ومتباينة في أهدافها، حسب المجال الذي تنظمه في البيئة، تتماشى وطبيعة الأذى البيئي وحجم الجزاء الوارد عنه لأن عامل التلوث ومسببات التلوث تختلف في حدتها من مجال إلى مجال ومن عصر إلى عصر.

3- وضع تقنين إداري جزائي يتماشى ومتطلبات السياسة الاقتصادية في إطار التنمية المستدامة محدد المدة وفق المؤشرات الاقتصادية العالمية.

4- تعزيز الحماية القانونية للوسائل المنفذة بما يضمن تنفيذها للقواعد الإجرائية الوقائية والردعية في مجال الضبط البيئي.

5- إشراك القانونيين للكفاءات العلمية في وضع قانون البيئة لما لهم من مكتسبات علمية في تحديد مبدأ تناسب الجزاء مع المخالفة لإظهار درجة الضرر الذي قد يلحق بالأشخاص؛

6- وضع مخطط بيئي استثنائي من خلاله يمكن التنبؤ إلى الكوارث البيئية الضئيلة الاحتمال وقوعا في المستقبل، ولاسيما ما يرتبط منها بالتنمية المستدامة بمعناها المادي لا القانوني لتحديد خصوصية بعض القواعد القانونية البيئية من خلال قراءة تحليلية معمقة لبعض السلبات الاقتصادية للدول ولاسيما المتقدمة منها ووضعها محل مقارنة في هذه القراءة بهدف الاستعداد إلى أي طارئ يحدث بالمستقبل مع مراعاة الظروف الطبيعية والإطار المعيشي للإنسان بإقليم الدولة.

7- ضرورة استحداث قضاء إداري بيئي متخصص يستعين بخبراء فنيين كمظهر من مظاهر الاهتمام بالبيئة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر

➤ لسان العرب، لابن منظور .

ثانياً: المراجع

1. القوانين:

القانون رقم 16-01 مؤرخ في جمادى الاولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20 - 442، في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية 82، 2020، يتضمن التعديل الدستوري.

➤ القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20/07/2003.

➤ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011

➤ القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 17 بتاريخ 29 فبراير 2012

➤ القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011، تتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13.

➤ القانون رقم 18/11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية العدد 46 الصادر في 29 يوليو سنة 2018.

➤ القانون رقم 01-20 المتعلق بالتهيئة والتعمير الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1990 جريدة رسمية رقم 52.

➤ القانون رقم 90-26 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 12 فبراير 2015

➤ القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ أول يوليو 2007

➤ 2. المراسيم:

➤ المرسوم التنفيذي 93-184 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993، ينظم إثارة الضجيج ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 بتاريخ 28 يوليو 1993

➤ المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كفايات شهادة التعمير وشهادة التقييم ورخصة البناء المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، جريدة رسمية، العدد 26، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ 07 يناير 2006، الجريدة الرسمية العدد 01.

➤ المرسوم التنفيذي 06-198 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 4 يونيو 2005

➤ 3. الكتب:

➤ أحمد سالم، النظام القانون للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري.

➤ إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.

➤ حسام مرسى، التنظيم القانوني للضبط الإداري، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011.

➤ حسام مرسى، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة في القانون الوصفي والفقهاء الإسلامي، د د ن، د ت ن.

➤ سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية البيئية ، ددن، دتن الطبعة العربية 2007 دار اليزوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن.
- عبد الرؤوف هاشم بيسوني، نظرية الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 01، 2007.
- عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجامعة الأردنية، 2014/1435.
- علاء مدحت الخيري، مدخل في القانون الإداري ، د د ن ، د ت ن.
- ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1975.
- مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، دار قنديل للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.
- محمد محمد عبده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري -دراسة مقارنة في كلية الشريعة والقانون بطنط، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2014.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
- محمد الصغير بعلي، قانون إدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع _ الجزائر، عنابة، 2004.
- محمد علي الخلايلية، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1436-2015.
- نجم العزاوي، عبد الله النقار، إدارة البيئة، نظم ومتطلبات وتطبيقات IOS1400.
- هاني علي الطهراوي القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء الأهلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

4. المقالات العلمية:

- أحمد خذير، الخدمة العمومية البلدية في ضوء القانون 01-19 المتعلق بتسيير نفايات في الجزائر، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 02، العدد 06.
- بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 5، العدد 4، 2016.
- جمال ونوقي، تعزيز حماية البيئة من خلال آليات الضبط الإداري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، 14 أبريل 2020.
- الحسين حنيفي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، المجلة القانون ، جامعة عبد الحميد بن باديس _ مستغانم كلية الحقوق السياسية مخبر القانون الدولي لتنمية ، المجلد 6 العدد 2 ، السنة 2018
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- حورية حساني، سعداوي محمد الصغير، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئة، المجلد 07، العدد 02، 2021.
- حمزة وهاب، الجزاء الإداري كآلية لحماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2021/10/03.
- حية قويدر، فعالية الجزاءات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01.
- خيرة شرطي، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020.
- ربعة بوقرط، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20، جوان 2018.

➤ عبد الحميد حسني درويش، الفصل بين الضبط الإداري والضبط القضائي، مجلة المحمة، العددان (5-6)، 1986.

➤ عبد القادر طاري، فوزيل بلمختار، منصور بالطرش، تطبيق المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد 2، العدد2، جامعة أم البواقي، 2018.

➤ عبد الكريم بوخالفة، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2022.

➤ عبد الله بن مصطفى، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد03، 2018.

➤ علي بوخاري، سي فتحي طيطو، التوفيق بين أغراض الضبط الإداري وممارسة حريات الأفراد، مخبر الدراسات المقارنة ، مجلة القانون ة العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة (الجزائر) ، المجلد 08 العدد 01 ، 2022

➤ علي بودفع، صالح طيري، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية على مخالفتها، المجلد 8، العدد1.

➤ قدور نفيسة الحاج، عثمان بقنيش، دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد03، 2023.

➤ محمد معمري، دراسة الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، المجلد 09، العدد01، أبريل 2020.

➤ مريم لبيد، حميد بن علي، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد3، سبتمبر 2021.

➤ مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، العدد 24، جوان 2017.

➤ منى مقلاتي، سليم حميداني، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019.

➤ نورة موسى، الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، العدد 9، جامعة تبسة.

➤ يوسف مقرين، الأمن البيئي في منظور حماية النظام العام، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 8، العدد 2.

5. المذكرات والرسائل:

أ. أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

➤ حفصي ملاح، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج الأخضر، قسم الحقوق، 2020/2021.

➤ قريط جيلالي، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2022.

➤ محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية، 2013-2014.

ب. مذكرات الماستر:

➤ بن موسى شافية، الجباية البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، التخصص قانون البيئة ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة حمه لخضر _الوادي ،
2015_2016.

➤ سعيدة لعموري، النظام القانوني لضبط الإداري المحلي في التشريع الجزائري، جامعة
العربي التبسي، 2018-2019.

➤ الطيب بصيص، محمد لزهاري، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة في
إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم
السياسية ، قسم حقوق ، جامعة عمار ثلجي _ الأغواط _ ، 2018/2019

➤ عبد الرزاق بن علي، علي رافع، دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة في التشريع
الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق،
تخصص قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير
الإبراهيمي، برج بوعريج، 2022/2023.

➤ عبد العالي نوابة، طلحة فاروق، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري،
مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري،
جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019/2020.

➤ فاطمة الزهراء عزة، الضبط الإداري البيئي وحماية السكنية العامة في التشريع الجزائري،
مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون
بيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشهيد حمه لخضر
الوادي ، 2015/2016

➤ كموخ يمان، الهيئات الدولية والوطنية لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات
شهادة الماستر أكاديمي، الميدان الحقوق والعلوم السياسية الشعبة الحقوق، تخصص
قانون إداري، 2013/2014.

➤ لينا بودواور، دور الضبط الإداري في حماية الحقوق البيئية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، خنشلة ، سنة 2020_2021.

➤ محمد العيد بوهلال، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021/2022.

➤ يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

➤ يسمينة قداري، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة ، 2019/2020

➤ 6. المحاضرات والمداخلات:

➤ محمد عبد الفتاح سماح، محاضرات في الضبط الإداري البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2020 / 2021.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر وعرفان
	إهداء
1	مقدمة
8	الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي
9	المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي وأهدافه
10	المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي وخصائصه
10	الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي
14	الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي
16	المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري البيئي ومجالاته
16	الفرع الأول: أهداف الضبط الإداري البيئي
23	الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي
27	المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالضبط الإداري البيئي
27	المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بالضبط الإداري البيئي
27	الفرع الأول: وزارة البيئة والطاقات المتجددة
29	الفرع الثاني: لوزارات المكلفة بحماية البيئة
33	الفرع الثالث: المديريات العامة للبيئة والتنمية المستدامة
35	الفرع الرابع: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة
39	المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية المكلفة بالضبط الإداري البيئي
39	الفرع الأول: دور الولاية في الضبط الإداري البيئي
44	الفرع الثاني: دور البلدية الضبط الإداري البيئي
52	خلاصة الفصل الأول
53	الفصل الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي

55	المبحث الأول: آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية
55	المطلب الأول: آليات الضبط الإداري البيئي الرقابية المسبقة
55	الفرع الأول: الحظر والالزام
59	الفرع الثاني: الترخيص (الإذن) ونظام التقارير
71	المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية التقنية
71	الفرع الأول: نظام دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة
76	الفرع الثاني: نظام دراسة الخطر وأهدافها
79	المبحث الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي الردعية
79	المطلب الأول: الجزاءات الإدارية
80	الفرع الأول: الإخطار
83	الفرع الثاني: وقف النشاط
85	الفرع الثالث: سحب الترخيص
88	المطلب الثاني: أساليب ردعية مالية
89	الفرع الأول: الجباية البيئية
94	الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع
99	خلاصة الفصل الثاني
101	الخاتمة
105	قائمة المصادر والمراجع
113	الفهرس
116	الملخص

الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري

جاءت دراستنا لتناول الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري ، و يقصد به مجموعة من الإجراءات و القيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة ، بما تحتوي من خصائص والخضوع لكل مجالاته، كما منح المشرع للهيئات المركزية و اللامركزية صلاحيات لتدخل في ضبط و حماية البيئة ،وقد منحهم وسائل قانونية و آليات لضبط الإداري البيئي ، منها ما يشمل القوانين و الضوابط قصد السيطرة على المخاطر البيئية التي قد تكون بفعل الإنسان أو مصدر آخر وكيفية معالجتها، ونجد منها ما هو رقابي مسبق يمنع وقوع التلوث والمحافظة على جودة البيئة ، ومنها ما هو ردعي الذي يمثل الجزاءات الإدارية .

Summary

Environmental administrative control in Algerian legislation

Our study came to address environmental administrative control in Algerian legislation , and it is intended as a set of procedures and restrictions imposed by the administration on people in order to preserve the environment, including the characteristics and subject to all its areas , and the legislator granted the central and decentralized bodies powers to intervene in the control and protection of the environment and has given them legal means and mechanisms to control the environmental administrator , including what includes laws and controls in order to control environmental risks that may be caused by man or another source and how to address them , and we find some of them that are pre-regulatory to prevent pollution and maintain the quality of the environment , and some of them are deterrent , which represents administrative sanctions .